

## شرح كتاب هدي النبي في الحج والعمرة - المجلس - 10

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين وهذا هو المجلس الاول من مجالس شرح هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة - 00:00:01

شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في شرح شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى المقام في جامع عثمان بن عفان بحي الوادي في مدينة الرياض - 00:00:18

المنعقد في السابع عشر من شهر ذي القعدة في عام خمسة وثلاثين واربعمائة والف للهجرة النبوية المباركة قال رحمه الله اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اربع عمر كلهن في ذي القعدة - 00:00:33

الاولى عمرة الحديبية سنة ست صده المشركون عن البيت فنحر وحلق حيث صد هو واصحابه وحلوا الثانية عمرة القضية في العام المقبل دخلها فاقام بها ثلاثا ثم خرج الثالثة التي قرناها مع حجته - 00:00:51

الرابعة عمرته من الجعرانة ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة ما يفعله كثير من الناس اليوم وانما كانت عمره كلها داخلا الى مكة وقد اقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة - 00:01:15

لم ينقل عنه انه اعتمر خارجا من مكة ولم يفعله احد على عهده قط الا عائشة رضي الله عنها لانها اهلت بالعمرة فحضرت فامرها فقررت وخبرها ان طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد وقع عن - 00:01:35

و عمرتها ووجدت في نفسها ان ترجع صواحبها بحج وعمرة مستقلين فانهم كن ممتنعات ولم يحضرن ولم يقرن وترجع هي بعمرها في ضمن حجتها امر اخاها ان يعمرها من التنعم تطيبا لقلبها - 00:01:54

وكانت عمر عمرة كلها في اشهر الحج مخالف ل Heidi المشركين فانهم يكرهون العمرة فيها وهذا دليل على ان الاعتمار في اشهر الحج افضل منه في رجب ولا شك افضل منه في رجب بلا شك - 00:02:16

واما في رمضان فموضوع نظر وقد صح عنه ان عمرة في رمضان تعدل حجة وقد يقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتغل في رمضان من العبادات بما هو اهم من العمرة مع ما في ترك ذلك من الرحمة لامته - 00:02:35

فانه لو فعل لبادرت الامة الى ذلك وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وكان يترك كثيرا من العمل وهو يحب ان يعمله خشية المشقة عليهم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد - 00:02:56

وعلى الله واتباعه الى يوم الدين اما بعد يقول الامام شيخ الاسلام رحمه الله مختصر هدي النبي عليه الصلاة والسلام ابن القيم هدي في زاد المعاد هذا الكلام مأخوذ من مختصر زاد المعاد لشيخ الاسلام - 00:03:14

شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله بصره شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب اختصاره رحمه الله اختصار عظيم هذا الكتاب فقد اتى على مقاصد الامام القيم بلا اخلال وهكذا اختصار اهل العلم - 00:03:39

ترى اختصاره واضحأ بینا حتى اتى كالمنسق المستقل مع انه رحمه الله تابعه على جميع اقواله وربما وقع للامام القيم رحمه الله كفيره من اهل العلم وهم وكأنه لم يرد تتبعه في ذلك رحمه الله - 00:03:55

ابن القيم رحمه الله ابتدأ هديه عليه الصلاة والسلام بذكر العمر. وذكر انه اعتمر اربع عمر. وهذا ثبت في الصحيحين من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام اعتمر اربع عمر وكلهن في ذي القعدة - 00:04:15

قال الا التي ما حجته الا التي ما حجتها فانها في ذي الحجة وفي حديث ابن عباس عند احمد وابي داود الترمذى باسناد صحيح

انها اربع عمر كلهن في ذي القعده - 00:04:30

وعجب بعضهم الى عائشة انها روت في الصحيحين ما بمثل ما رواه انس وانا ما رأيت في الصحيحين عن عائشة انما الثابت في الصحيحين عن عائشة ان عمر ابن عمر رضي الله عنهم كان يقول اعتمر النبي وسلم في رجب - 00:04:47

قال وكنا نسمع اسنان عائشة فقلنا اسمعي ما يقول ابو عبد الرحمن قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر الا وهو شاهد معه يعني حاضر مع الناس وما اعتمر في رجب فقط - 00:05:05

هذا الذي رأيته عنها وينظر هل روت صراحة كما روى انس وابن عباس وهذا يكاد يتفق عليه اهل العلم بان عمره اربع عليه الصلاة والسلام وجاء انه اعتمر في شوال عن عائشة - 00:05:23

باسناد صحيح لكن الاقرب انه شاذ وان وهم وان ثبت فالمراد به عمرة الجعرانة حيث انه عليه الصلاة والسلام رصد الى مكة حينما قصد حنين والطائف بعد فتح مكة في رمضان وكان قصده - 00:05:39

والطائف في شوال ثم اعتمر عليه الصلاة والسلام وكانت عمرة الجعرانة في ذي القعده لعل من قال او لعلها قالت شوال من جهة ان ابتدائها كان في شوال وان لم يحرم بها في شوال - 00:06:00

وهذا وان كان فيه تكليف لكن لاجل الجمع والاقرب انه وهم من بعض الرواية ولهذا ثبت عنها باسناد صحيح عند ابن ماجة انها قالت ما اعتمر او لم يعتمر الا في رجب عليه الصلاة والسلام - 00:06:15

ومن قال انه اعتمر اربع عمر في رجب المراد انه انشأها في رجب. انشأها اذا اقعدها المراد انه انشأها في ذي القعده هذا هو المراد وانس رضي الله عنه حينما قال الا التي مع حجتها المراد - 00:06:30

الفراغ منها انه فرغ من عمرته في ذي الحجة لكن متى ابتدأ عمرة العمرة التي من الحج متى ابتدأ عليه الصلاة والسلام ماذا نقول بدأها متى في ذي القعده في اخر ذي القعده - 00:06:50

لانه احرم كما سيأتي ان شاء الله في اخر ذي القعده من الحجية في السادس والعشرين والخامس والعشرين من ذي القعده فمن قال في ذي القعده المراد المراد انه ابتدأها في ذي القعده ومن قال انها في ذي الحجة المراد ماذا؟ الفراغ - 00:07:07

منها وهذا جمع واضح الاولى من عمرة الحديبية والحدبية قيل انها تصغير اه حدبة وهي شجرة حدباء قيل غيرها سنة ست حينما قصد مكة عليه الصلاة والسلام العمرة فصده المشركون عن البيت فنحر وحلق عليه الصلاة والسلام -

00:07:26

هو اصحابه وحلوا. وهذا محل اتفاق من اهل العلم في اه احالله عليه الصلاة والسلام. وفيه دلالة على ان المحصر يجب عليه الحلق وهذا هو ظاهر مذهب احمد رحمة الله وان كان ظاهر قول المتأخرین انه لا يلزمه الحلق - 00:07:48

والذی عليه ما لک رحمة الله احد القول وهو قول الشافعی وقول احمد رحمة الله او احد القول لاحمد ان المحصر عليه يحلق لان الحلق نسك وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجب الحلق على المحسن - 00:08:07

ويمكن هذا يخرج على من قال ان الحلق تحلل من محظور الصواب انه نسك. الصواب انه نسك. فمن احصر فان عليه ان يتحلل. ان كان قد اشترطت حل حلق وتحلل مجانا. وان كان لم يشترط في هذه الحال عليه - 00:08:22

ان اه جاني حرق ان كان معه هدي وتيسر ذلك فانه ينحر ثم يحلق وان لم يتيسر هدي او لم يكن بقربه فلا نأمره ان يؤخر لان المقصود من - 00:08:42

التحلل عند الاحصاء هو الرفق به فلو قلنا له لا تتحلل حتى تجد الهدي فكان عكس مقصود التحلل عند الاحصاء والمقصود هو التخفيف لهذا قال سبحانه فما استيسر من الهدي - 00:09:00

صرت فما استيسر من الهدي فان تيسر هدي معه او قريب منه يمكن ان يشتريه ثم ينحر في مكانه ثم يحلق او يقصر هذا الواجب ان لم يجد شيئا او لم يتيسر فانه يحلق او يقصر - 00:09:19

ثم يتحلل مجانا ثم يتحلل وعلى الصحيح سواء كان احصار عدو او احصار مرض خلافا كما هو قول ابی حنیفة خلافا للجمهور وهو

قول عطاء ايضا وعمره القظية عمرة القاظية من العام القادم في العام السابع - 00:09:36

والقضية ليست من القضاء هل من ماذا هل هي يعني نقول هل نقول من من المقاضاة او من القضاة او من المقاضاة قضية فلنقول سميت القضية من القضاء او من المقاضاة نعم من - 00:09:55

هل هي من القضاء لانها تقضى او من المقاضاة لان النبي قاضى قريشا ان يحج ان يعتمر من قابل من المقاضاة هذا هو من وهذا قول اه الجمهور وخالف ابو حنيفة وقال انها من القضاء والصواب انها من المقاضاة. يعني قاظاهم كما ثبت في الصحيحين من حديث

البراء - 00:10:15

وكذلك في حديث ابن عمر عند البخاري انه عليه الصلاة والسلام على ذلك ان يعتمر من قبل ان يعتمر من قابل هذه عمرة القضية من العام فدخلها فاقام بها ثلاثة. وهذا ثبت ايضا في الصحيحين من حديث البراء ابن عاجب انه اقم بها ثلاثة. كذلك - 00:10:40

ابن عمر انه اقام بها ثلاثة ثم خرج عليه الصلاة والسلام ملتزما بالعهد الذي بينه وبينهم الثالثة التي قررها مع حجته. والنبي قارئ عليه الصلاة والسلام كما سيأتي لبضعة عشر او لبضعة وعشرين دليلا كما قال ابن القيم رحمة الله - 00:11:04

والرابعة عمرته من الجعرانة عمرته من الجعرانة والجعرانة معروفة الى الان وهي شمال شرق مكة قريبة منها والجعرانة هذه عمرة خفية لكنها ثبتت من حيث الجملة في الصحيحين. وثبت وجاء تفصيلها عند الثلاثة عند احمد وابي داود والترمذى - 00:11:23

من حديث محرش الكعبي ببيان صفتها ان النبي عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة خرج في رمضان خرج منها في شوال الى حنين والطائف ولما فتحها وآخذ الغنائم ورجع رجع الى مكة فلما كان في الجعرانة نزل عليه الصلاة والسلام في الجعرانة قبل الحرم -

00:11:48

ثم قسم غنائم حنين في الجعرانة ثم نزل من هذه الليل من الجعرانة في الليل نزل في في الليل في ذي القعدة. وخروجه كان في شوال خروجه كان في شوال. ثم نزل اذ دخل مكة في ذي القعدة عليه الصلاة والسلام - 00:12:16

ليلا وخرج منها ليلا يعني آخذ عمرته ليلا ولذا خفية على كثير من الناس. جاء في رواية عند ابي داود من رواية عبد العزيز ابن مزاحم انه صلى في المسجد عليه الصلاة والسلام صلى في المسجد - 00:12:33

وهذا ربما يكون حجة على مشروع الصلاة الركعتين في غير وقت الصلاة. لكن هذه الرواية ضعيفة لا تثبت نعم ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجة من مكة - 00:12:50

وهذا قرره القيم تقريرا عظيما وهو انه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ عمرة خارجا من مكة بل كانت عمره داخل داخل الى مكة جميع ما اعتمره عليه ولهذا عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة - 00:13:09

خرج منها ولم يرجع ولم يرجع لما خرج من من الحرم الى مكة ليطوف بل لم بل آخذ عمرته لما خرج للفتح للطائف حنين ثم بعد ذلك آخذ عمرة عليهم. وتقرير هذا وبسطه - 00:13:29

قد بينها العلم وادلته كثيرة. وان كان الجمهور على مشروعية هذه العمارة وسيأتي مزيد بيان ان شاء الله وقال وانه اقام عليه الصلاة والسلام بعد في مكة ثلاثة عشرة سنة لم ينقل عنه اعتمر خارجا من مكة صلوات وسلامه قبل الهجرة - 00:13:50

كانت الحج والعمرمة معروفة ومع ولم ينقل عليه الصلاة والسلام خرج من مكة لاجل عمرة. كذلك ايضا مكت في مكة في ايام الحج اصحابه وكانوا قد احلوا حلوا من حجتهم بعمره - 00:14:07

وكان اكترهم قد تحلل وكانوا معه عليه الصلاة والسلام بالابطح قريب من الحرم وقريب من مكة من يوم الاحد الى اليوم الثامن الى اليوم الثامن يوم الخميس اليوم الثاني ويوم الخميس وهم متحللون. ومكة قريبة والحرم قريب. ولم يعرف انه امر احدا -

00:14:25

من اصحابه ان يخرج الى الحرم وان يدخل بعمره قال الا عائشة بل ولم يفعله احد على عهده قط هذا النفي اذا دلت القرائن عليه فإنه لا بأس دلت القرائن انه - 00:14:48

يصنع هو عليه الصلاة والسلام ولا احد من اصحابه. ولهذا جزم المصنف بذلك رحمة الله. والشهادة على النفي قد تثبت بمثل هذا قال

ولم يفعلن أحد على عهد قط إلا عائشة رضي الله عنها وهذا ثبت في الصحيحين لأنها هلت بالعمرة ففاحضت فامرها - 00:15:06  
فقررت وخبرها أن طواف البيت بالصورة قد وقع الحج أو عمرته. هذا ثبت في الصحيحين عنها رضي الله عنها عائشة لماذا اهلت  
هل اهلت بالحج مفردة أو اهلت بالحج والعمرة قارنة أو اهلت - 00:15:26

بالعمرة ممتعة لماذا اهلت احسنت اهلت بالعمرة رضي الله عنها هلت بالعمرة لأن النبي عليه الصلاة كما في الصحيحين خيرهم عليه  
الصلاوة والسلام بين العمرة والحج خيرهم هذا سيأتي بكلام مصنف رحمة الله - 00:15:46

عائشة رضي الله عنها فوجدت في نفسها ان ترجع صواحبها بحج وعمره؟ من صواحب عائشة ارفع الصوت نعم امهات المؤمنات  
ازواج النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يبين سبب طلبها وان هي التي طلبته - 00:16:06  
وابتدأت بذلك ان يرجع صواحبها بجميع ازواج النبي عليه الصلاة والسلام كنا ممتعات ولهذا تحلنا بعمره فانهن كن ممتعات ولم  
يحضن ما اصابهن ما اصاب عائشة رضي الله عنها يدخلنا الحج يدخلنا العمرة على الحج كما صنعت عائشة رضي الله عنها. لم  
يحتاجن ولم يقرن - 00:16:29

ما لم يقرن يعني لم يحضر فيقرن لم يحضر فيقرن لأن من حاضرت وكانت قد لبت بالعمره في هذه الحال ولم يمكنها الطواف اللي  
حيضها قبل ان تشرع قبل ان تطوف - 00:16:59

عليها ان تدخل العمرة الحج على العمرة. حتى تكون ماذا يدخل الحج على العمرة لماذا؟ لتكون طيب وترجحه بعمره في ضمن  
حجتها ايش معنى في ظل؟ يعني ليست عمرة مستقلة كما قالت بعمره - 00:17:14  
مستقلين هي انا رجعت بحجة في ضمن عمرته. دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وصار عمل العمرة داخل في عمل الحج وصار  
عمل القارن عملا واحدا فامر اخاه يعني بعدما - 00:17:36

غلبت ذلك وبعدما رأت ازواجها قالت يرجع ازواجهك يا رسول الله بحج وعمره وارجع بعمره ادت عذرها والا لم يأمرها عليه الصلاة  
والسلام ولم يطلب ذلك ولم يأمر احد من يصنع - 00:17:51

هذا هذه العمرة امر اخاه من اخوها الذي امرها النبي عليه السلام عبد الرحمن عبد الرحمن اخوها هو عبد الرحمن ان يعمرها من  
التنعيم تطبيبا في قلبها هذا وان لم يكن واردا - 00:18:07

منصوصا عنها انما هو مفهوم في الحقيقة يكاد كالمتوقع النقاط يرجع ازواجهك بحج وعمره قالت كما جاء في رواية اخرى يعني  
انها ترجع بحج نرجع بحج يعني وحج وعمره في او عمره في ضمن الحج ليست عمرة مستقلة - 00:18:28  
وبكت رضي الله عنها ولهي طيب النبي قلبها عليه الصلاة والسلام وقال هذا امر كتب الله على بنات ادم ثم لم يقول لها عمرة بل هي  
بعد ذلك طلبت رضي الله عنها - 00:19:01

امر اخاه يعمرها من التنعيم وقال عليه الصلاة والسلام خذ اختك آآ ارض اختك حتى اذا هبطت بها من الاكمة مرهى لتأخذ  
عمره او لتهل بالعمره فانها عمرة مقبلة - 00:19:18

وهذا هذه رواية اخرجها ابو داود بساند وهذا تطبيبا اخر لقلبها ومن لك بهذه ولهذا هذى الرواية ايضا تبين ذلك وانه عليه اراد ان  
يطيب قلبها باذنه لها بالعمره وايضا انها عمرة مقبلة - 00:19:47

لان عمر صواحبها عمرة انسان لها السفر من المدينة وهي لم تنسى سفرا لها ثمرة خارجة من مكة هذى العمرة لم تنقل عنه عليه الصلاة  
والسلام وطيب قلبها وهذا لا شك امر خاص بها وهو كونها عمرة مقبلة - 00:20:09

ثم ايضا من الدلائل ان عبد الرحمن كان معها ولم يأمره عليه الصلاة والسلام ان يأخذ عمرة مع انه يذهب معها ويرجع معها ويطوف  
معها ويصعد معها وكانت عمره كلها - 00:20:34

وكانت عمر كلها في اشهر الحج مخالفـا بهـي المـشـركـينـ مـخـالـفـاـ لـهـيـ المـشـركـينـ فـانـهـمـ يـكـرـهـونـ العـمـرـةـ فـيـهاـ ايـ فيـ اـشـهـرـ الحـجـ

عـمـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ كـلـهـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ وـلـاـ شـكـ انـ هـذـاـ مـخـالـفـاـ لـهـيـ المـشـركـينـ - 00:20:59

انـهـمـ يـكـرـهـونـ العـمـرـةـ فـيـ نـعـمـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ وـيـقـولـونـ اذاـ بـرـأـ الدـبـرـ وـعـافـىـ الـاثـرـ مـاـ اـنـسـلـخـ سـفـرـ لـاـنـهـمـ كـانـوـاـ يـسـيـئـونـ الـاـشـهـرـ يـجـعـلـوـنـ

المحرم سفرا فقد حلت العمرة لمن اعتمر كما في الصحيحين من حديث ابن عباس - 00:21:21

العمرة لمن اعتمر. يكره العمرة في اشهر الحج. وهذا امر مما ابتدعوه ولم ينزل الله به سبحانه وتعالى سلطان. ولهذا بين النبي بطلانه اخذ عمره كلها في ذي القعدة عليه الصلاة والسلام هو شهر - 00:21:43

من اشهر الحج ومن الاشهر الحرم لكن ليست عمرته في ليس امره بالتحلل لاصحابه لاجل ان يبين ان العمرة في اشهر الحج او في ذي القعدة انها جائزة - 00:22:06

انها جائزة لان النبي بين قبل ذلك في عمرته في حديبية وفي عمرته في الجعرانة العام السابع وعمرته في العام الثامن عمرته في العام السابع القضية وعمرته في العام الثامن والجعرانة وعمرته في العام العاشر ما حجت عليه الصلاة والسلام - 00:22:30

طيب لماذا سميت عمرة الحديبية عمرة؟ مع انه احصر عنها عليه الصلاة والسلام ولم يطوف ولم يسع مع ان الصحابة اجمعوا على انها عمرة سموها عمرة وفي الروايات يعني في روايات جاءت على انها عمرة - 00:22:55

والنبي عليه السلام احصر عنها ولم يطوف ولم يسعى سميت عمرة ولم يطوف ولم يسع لم يأتي عليه الصلاة هو لا شك حلقة لما احسن لكن لم يأتي بركن العمرة - 00:23:12

الطواف وذلك السعي ولم يعني تحلل لماذا سميت عمرة نعم لانه نوافها وقصد اليها والاعمال بالنيات. والادلة على هذا متواترة. معنى ان من عزم على فعل فمنع منه او احصر عنه يكتب له عمله تام ولله - 00:23:37

نعم واما في نعم وهذا دليل على ان الاعتمار في اشهر الحج افضل منه في رجب الى بل قال بعض العلماء تكره العمرة في رجب ومنهم من لم يكرهها. وجاء عن عمر انه اعتمر وفي ومنهم من لم يصح الرواية عن عمر وبالجملة رجب كغيره من - 00:24:07

يجوز العمرة فيه. لكن قصده خصوصا وتخصيصه بالعمرة هذا لا اصل له. لكن كون الانسان يأخذ عمرة في رجب فلا بأس اما ما جاء عن ابن عمر انه اعتمر في رجب عليه الغنم فهذا مما وهم فيه راضي الله عنه اذا اتفق اهل العلم على هذا ولهذا سكت ولم يرد على عائشة - 00:24:30

حينما قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن فدل على انه اما ان حصل عند التردد حينما قالت ذلك او انه وافقها رضي الله واما في رمضان فموضع نظر يعني المفاضلة بين العمرة في رمضان والعمرة في ذي القعدة او في اشهر الحج. وهذا فيه خلاف. قال - 00:24:49

وقد صح ان عنه ان عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا لفظ مسلم ولفظ الصحيحين عمرة في رمضان تقضى حجة او حجة معى بالشك وجاء في رواية البخاري عمرة في رمضان تقضى حجة او نحو ما قال او نحو فهذا الذي ثبت - 00:25:10

انها تعدل حجة. اما زيادة معى فلم يأتي نص يسلم من التعليم. ومن عزاهما الى الصحيحين فقد وهم انما في الصحيحين بالشك والذي في مسلم تعدل احدى رواياتي مسلم تعدل حجا - 00:25:36

وقد عزاهما شيخ الاسلام رحم القيم يعطي كلامه الى الصحيحين ولعل هذا هو سبب عجوة الى الصحيحين بعض من يتكلم في هذا الحديث ولهذا ابن القيم رحمه الله لم يعزوها بهذا اللفظ - 00:25:54

الصحيحين بالعزاهما قل تعدل حجة والمحافظة حجر لم يتكلم على هذه اللفظة ولم يشر اليها اصلا واسرار اليها في شرحه وعوا لفظة الى ابن حبان حجة معى. وانا راجعة ابن حبان فلم ارى هذه الرواية عند ابن حبان التي عزا الحافظ - 00:26:06

وهي قوله معى في الصحيحين ما دام انها شك فلا يثبت بالشك شيء. وقد رواها الشیخان من رواية ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس. رؤیة ابن عباس قال او نحو ما قال - 00:26:27

او نحو ما قال وجاءت في رواية ایضا جابر معلق عند البخاري وهي عند احمد موصولة وغيره بنحو من لوح حديث ابن عباس وجاءت وروى البخاري موضع اخر ایضا من رواية حبیب المعلم عن عطاء عن ابن عباس - 00:26:41

وانه قال تقضى حجة او حجة معى هذه جاءت هذه رواية اخرى تقضى حج او حجة معى وبعضهم توقف في ثبوتها ولهذا كثير من عزاهما لم يذكرها في هذا اللفظ ومنهم من ذكر كما تقدم في کلام شیخ الاسلام - 00:27:01



وتركه هذا يؤجر عليه ونيته يؤجر عليه. يؤجر على نيتك كأنما عمل هذا الشيء ويؤجر بتركه لانه بين الناس ما هي السنة وان هذا وان هذا مستحب وليس بواجب. نعم - 00:32:35

ولم يحفظ عنه انه اعتمر في السنة الا مرة واحدة ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم - 00:32:56

لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة سنة عشر ولما نزل فرض الحج بادر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تأخير فان فرضه تأخر الى سنة تسع او عشر. واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - 00:33:12

فانها وان نزلت سنة ست فليس فيها فريضة الحج وانما فيها الامر باتمامه واتمام العمرة بعد الشروع فيها نعم. قال ولم يحفظ عنه ان نعتمر في السنة الا مرة واحدة عليه الصلاة والسلام - 00:33:33

هذا واضح جميع عمرة في كل عام. عمرة الحديبية عمرة قضية في العام السابع عمرة واحدة الجعرانة في العام الثامن عمرة واحدة عمرته ما حجته عمرة واحدة يزد على عمرة عليه الصلاة والسلام - 00:33:49

هذا مثل ما تقدم في الاخبار كذلك ايضا لا خلاف انه لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي حجة هذه تواترت في هالاخبار عنه عليه الصلاة والسلام سنة عشر - 00:34:13

ولما نزل فضل الحج بادر اليه وهذا من المصنف رحمه الله دليل على ان فرض الحج في العام العاشر او في العام التاسع مما في العام التاسع لكنه لم يتمكن من الحج عليه الصلاة والسلام - 00:34:27

لانه يريد ان يعلم الناس الحج او لانه ترك الحج لاجل ان يهبي البيت ولهذا ارسل ابا بكر حج بالناس ومن حج مع ابي بكر فقد اسقط فرضه. لان النبي على الها مقدم - 00:34:45

في الحج ولقد امره بالحج يقال ان فرض يتاخر الانسان تسع او عشر واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. هذه في العام السادس يوم الحديبية فيها اتمام الحج. استدل بها على ان نزول - 00:35:02

حج العام السادس وان النبي لم يحج الا في العام العاشر فيكون الحج غير لا فيكون الحج ليس على الفور. والصواب ان هذه في اتمام الحج واتمام الحج غير فرض الحج - 00:35:21

اذ اجمع العلماء على ان من دخل في الحج او في العمرة وجب عليه ان يتمها. هذا خاص الحج والعمرة يعني الاجماع في هذا والآن بعض العبادات فيه خلاف هل يجب اتمامها او لا يجوز اتمامها لكن حج العمرة هذا محل اتفاق من العلم لقوله تعالى واتموا الحج - 00:35:36

والعمرة لله. وفي وكذلك في الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ان من دخل في النسك ولهذا لا يحل حتى يكون الحل مثل ما قال فلا احل حتى انحر انه وان جلسنا ست فليس فيها فريضة الحج فيها الاتمام - 00:35:54

وانما فيها الامر باتمامه واتم العمرة بعد الشروع فيها والنبي عليه الصلاة والسلام لم يعتمر الا من العام العاشر لم يحج الا في العام العاشر ويدل عليه ان غالب الاخبار التي جاءت في دعائم الاسلام - 00:36:14

ليس فيها ذكر الحج غالب الاخبار التي جاءت في دعائم الاسلام فيها ذكر الصلاة والزكاة والصوم. الحج لم يأتي فيها اى في بعض الاخبار في بعض الاخبار واما يدل على ان من ذكر - 00:36:30

من جاء ذكر الحج في روایة كما عند مسلم وكانت متأخرة بعد فرض الحج. ايضا دليل اخر ان اليقين براءة الذمة ولما اختلف العلماء هل فرض الحج في السادس - 00:36:51

النinth والعشر لا نوجب امرا بغير يقين. نبقى على هذا اليقين ونقول من قال ان الحج واجب. نقول لا بد ان يكون هناك يقين هذا الحج لو انسان اوجب امرا من الامر بما دون الحج - 00:37:08

بدليل محتمل لم نشغل لا تشغيل ذمة المسلم بامر ليس بيقين. كذلك الحج لا تشغيل الذمة به الا بشيء يقين ولا يقين الا في قوله سبحانه وتعالى والله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا. وهذه نزلت في الوفود - 00:37:26

آعامل في سنة في آخر عام التاسع وواوائل العام العاشر نعم ولما عزم صلى الله عليه وسلم على الحج اعلم الناس انه حاج تتجهز للخروج معه سمع بذلك من حول المدينة - [00:37:50](#)

وقدموا يريدون الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون وكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة - [00:38:09](#)

بعد ان صلى الظهر بها اربعا وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته وسنته فصلى الظهر ثم ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه وخرج فنزل بذى الحليفة فصلى بها العصر ركعتين - [00:38:29](#)

لما عزم عليه الصلاة والسلام الحج اعلم الناس انه حاج ان هذا ارض لعموم المسلمين من يستطيع الحج وال عمرة الناس يريدون ان يقتدوا به عليه الصلاة والسلام جهزوا للخروج معه من هو معه في المدينة - [00:38:51](#)

ومن بلغه من خارج المدينة قدم المدينة وجاء جموع عظيم وهذا كله ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما لما سمع الناس بذلك من حول المدينة قدموا يريدون الحج - [00:39:08](#)

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم وفاه في الطريق عليه الصلاة والسلام اناس كثير. يعني هو خرج بجموع عظيم والناس من بين يديه ومن خلفه وعن يمين وعن شماله مد البصر - [00:39:25](#)

ينظرون ماذا يصنع صلوات الله وسلامه عليه. والوحي ينزل عليه ثم لما خرج لم ينزل الناس يوافونه عليه الصلاة وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست باقين ذي القعدة - [00:39:37](#)

بعد ان صلى الظهر او بها اربعا وهذا ثبت في الصحيحين من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر في المدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ركعتين عليه الصلاة والسلام - [00:39:55](#)

وكان خروجه يوم السبت على الصحيح وهذا هو الذي يتفق مع تاريخ وصول صلوات الله وسلامه كما سيأتي ان شاء الله وقد وهم ابن حجر رحمة الله فقال خرج يوم - [00:40:14](#)

الخميس خرج يوم وان كان عليه ان يحب ان يخرج يوم الخميس كما في الصحيحين لكن كان من المناسب ان يكون خروجه يوم السبت لان قبلها يوم الجمعة. ولذا قال اهل العلم - [00:40:29](#)

ان يوم الجمعة يوم مناسب لان يخطب الناس ولا شك ان من اولى ما يبين في هذه الخطبة هو ما يتعلق باحر الحج والاحرام وما يحتاجه الحاج ثم من الغد خرج عليه الصلاة والسلام - [00:40:43](#)

يوم السبت يوم السبت بعد ما صلى الظهر صلوات الله وسلامه صلى الظهر اربعا وصلى بذى الحليفة ركعتين هذا سيأتي ان شاء الله ان شاء الله اليه ايضا وخطبهم قبل ذلك خطبة - [00:41:04](#)

في الاحرام ولعله يقصد يعني خطبهم قبل ذلك يعني يوم الجمعة. فعلموا فيها الاحرام وواجباته وسنته وايضا هو بين هذا وهذا عليه الصلاة والسلام صلى الظهر يعني هذا يوم ماذا؟ صلى الظهر اي يوم هذا - [00:41:20](#)

المصنف سبت نعم صلى الظهر هذا السبت لماذا في المدينة ثم ترجل شرح شعره والدهن اي دهن لبس ازار عليه الصلاة والسلام ورداءه يا اهل الذي على الكتفين هذا ثبت - [00:41:39](#)

عن ابن عباس في البخاري فيلبيين انه يشرع لمن اراد النسك ان يستعد في داره قبل ان يخرج يعني وهل يشرع لكل محرم هذا موضوع يمكن يقال ان من كان الميقات منه قريب - [00:42:06](#)

انه يستعد في داره لكن استعداده بماذا من لباس اما الاحرام فانه لا يشرع الا من الميقات. ولهذا اذا كان الانسان يعني يريد ان مثلا - [00:42:23](#)

من يمر بالميقات ولا يقف او كما في الطائرة فيس له ان يستعد قبل ان يركب يستعد حتى يتهيأ ولا يغفل عن شيء يستعد بمعنى انه يلبس الازار والرداء ويتطيب. ثم لا يكون الاحرام الا عند محاذاة الميقات. وهذا ايضا ثبت من حديث - [00:42:42](#)

ابن عمر انه ادهن واستعد لاحرامه ثم يتطيب ايضا بطيب ليس له رائحة يعني ليست رائحته طيبة وهذا يعني امر شهد فيه

لكنه اخبر عن النبي عليه السلام فعل ذلك يعني وهو الاستعداد للحرام - 00:43:03

الميقات كما قال ابن عباس وكذلك البخاري عن ابن عباس هو واصحابه ايضا هو واصحابه. وذلك ان الخليفة قريب. قريب وانه اميل يسيرة من المدينة وخرج فنزل بنى الخليفة وهذا ايضا ثبت في الصحيحين من حديث انس فصلى بها العصر - 00:43:28

ركعتين فصلى بها العصر ركعتين عليه الصلاة والسلام نعم ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه وطارف عليهم تلك الليلة فلما اراد الاحرام اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه - 00:43:47

ثم طبيته عائشة بيتها وبذرية وطيب فيه مسک في بدنها ورأسه حتى كان وبيس المسک يرى من في مفارقه ولحيته ثم استدامه ولم يغسله ثم لبس ازاره ورداءه ثم صلی الظهر ركعتين ثم اهل بالحج وال عمرة في مصلاه - 00:44:08

ولم ينقل انه صلی لاحرام ركعتين نعم قال ثم بات بها بات بها ارجع الضمير على الخليفة بات من الخليفة وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر اما من حديث انس - 00:44:29

هذا في الصحيحين ثبت انه صلی بها العصر والمغرب والعشاء والفجر لانه قال صلی الظهر بالمدينة اربعاء والعصر بنى الخليفة ركعتين وبات بها حتى اصبح ثم ركب راحلته فلما استوت به اهلها اهل على البيداء - 00:44:50

انس فيه ذكر اربع صلوات ولهذا قال بعضهم انه احرم قبل صلاة الظهر كما سيأتي في القيم رحمة الله لكن جاء في حديث ابن عباس في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام - 00:45:11

بعدما صلی الظهر اشعر ناقته ثم احرم بين انه صلی بها الظهر هذا الظهر ش تكون اي صلاة كم صلی من صلاتي يعني في ذي الحجة من العصر الى الظهر. وجاء عند النسائي - 00:45:28

باسناد صحيح انه صلی الظهر ركب عليه الصلاة والسلام وقد عزى ابن القيم رحمة الله الصحيح وهذا وهم منه الصواب انها عند النسائي قال وكان النساء كلهن معه وطارف عليهم تلك الليلة وهذا ثبت في الصحيحين من حديث عائشة - 00:45:51

انه طاف عليهم ثم اغتسل واصبح يأمر وطارف عليهم واصبح ينضح او ينضج طيبا ثم اغتسل يعني غسل الجنابة عليه غسل بعد الجماع فلما اراد الاحرام يعني في الحج اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه. وهذا لم يثبت عنه بسند صحيح - 00:46:14

رواه الترمذى من حديثين ثابت من طريق عبد الله بن يعقوب المدنى وضعيف روى الامام احمد من عن عائشة رضى الله عنها انها قالت غسلت رأس رسول الله بخطمي غسلت رأس رسول الله بختمي. وهذه ايضا فيها غسل الرأس. هي غسل الرأس - 00:46:39

قال فلما اراد ان اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه ثم طبيته عائشة بيتها بذرية وطيب فيه مسک في بدنها ورأسه حتى كان يرى في مفارقه ولحيته وهذا ثبت في الصحيحين ايضا - 00:46:58

انها طبيته عليهم ذريزة مسک حتى يرى مفارقه عليه الصلاة والسلام في مفارق شعره اما الغسل هل يشرع للمحرم او لا يشرع الغسل يشرع عند الحاجة اليه على الصحيح وليس من خصائص الاحرام - 00:47:14

اذ لا دليل يثبت على مشروعية الغسل لكن من احتاج اليه فانه يشرع له ان يغتسل مثل قلب الاظفار وحلق العانة لا نقول انه مشروع المحرم نقول انه من خصال الفطرة ومشروع - 00:47:36

مثل انسان لو قال هل يستاك المحرم؟ نقول ان كان يريد معنى انه قبل ان يلبى يستاك مثل ما يستاك عند نقول هذا لا دليل عليه ولا اصل له يعني يقصد التسوق قبل نية الاحرام - 00:47:52

وان قال انه يستاك عموما لا بأس بهذه تشرع فعلها عموما وتشرع والغسل عند الحاجة وقلب الظهر عند الحاجة حلق العانة وهكذا ولد في الابط او حلق الابط كذلك - 00:48:09

فليس من خصائص ليس من خصائص الاحرام وهذا هو غسل الا عبادة هو الاصل المقصود منه تنظف او التبعد به نعم ولا شك لكن شو المقصود منه النظافة المقصود من النظافة - 00:48:26

المقصود منه ولهذا امرت به من الحائض النساء يغسلن النبي امر عميس عليه عليه الصلاة والسلام ورضي عنها امران تغسل كحديث عائشة وجاء في صحيح مسلم ان تغسل كذلك حديث ابن عباس الحائض والنساء تغسلن وتهلان تحترمان. حديث

صحيح عند الترمذى - 00:48:50

فهو غسل نظافة لا نقول غسل عبادة مقصود لذاته ولو كان الانسان اغتسل لو الانسان اغتسل الان ثم بعد ذلك نوى ان يحرم هل نقول مثل عروسة ثانية الانسان توضاً للتنظف - 00:49:19

لقصد تبرد ثم بعد ذلك نوى ان يصلى ركعتين ولا ما يجزئ يجب ان يتوضأ. لكن هذا الغسل يجزئ لان المقصود وبدنك الان نظيف. بل غسلك مرة اخرى اسراف - 00:49:40

ولهذا لا نقول ان التيمم يقوم مقام. من قال انه عبادة مشروع قال ان التيمم يشرع نقول غسل نظافة نظافة والمقصود منه التنظف. التنظف قد يشكل عليه في الحقيقة مسألة لكن تحتاج الى بحث وغسل يوم الجمعة - 00:50:00

اليوم الجمعة هل له بدل او ليس له بدل غسل الاحرام المقصود منه كما تقدم النظافة وهذا امرت بالحائض والنفساء وجاء اخبار كما تقدم غسل المحرم لكنها لا تثبت منها ايضاً حديث عن د الدارقطني عن عائشة - 00:50:22

في اغتسال طبعاً هذا من يحتاج في السنة له الاغتسال ثم نعم ثم استدامه ولم يغسله ولا ثم ليس ازاره ورداء عليه الصلاة والسلام استدامه يرجع الضمير عليه ثم استدامه وش يرجع الضمير عليه؟ - 00:50:44

وش قصده من هذا؟ لماذا سيدى عبد اللطيف ثم شف اتى بثم للعطف مع التراخي على انه بقى ثم استدام يعني انه ما نزع الطيب رداً على مالك وجماعة من قال انه لا يجوز التطيب - 00:51:09

يجوز بتطيب المحرق بالحرامة يستعد بتطيب لا بأس. لكن عند الاحرام الصواب انه يستدمه لهذا حديث عن ابن امية الصحاحين انزع عنك هذا منسوخ العام الثامن او ان المراد به الخلوق - 00:51:32

لان الرجل من هي عن قوطى معه وهو مما نهى عنه مما يكون من زعفران ونحوه ثم صلى ظهر ركعتين وصلى وبات بها ثم صلى الظهر ركعتين ثم اهل بالحج وال عمرة - 00:51:56

مصلاتها عليه اما صلاة الظهر ركعتين هذا ثابت تقدم البخاري من حديث عمر قال اتاني ات من ربي وقال صلي في هذا عمرة في حجة مراد صلي في هذا الوادي المبارك - 00:52:18

جاءه في تلك الليلة وصلى بها الظهر عليه الصلاة والسلام ثم اهل بالحج وال عمرة في مصلاه على حديث ابن عباس الذي عند ابي داود والصواب انه اهل وهو على راحلته. لكن يمكن بحمل كلام المصنف مصلاه يعني في موضعه - 00:52:34

الذى صلى فيه المكان الذى صلى فيه والنبي عليه الصلاة والسلام لما صلى ركب راحلته ثم اهل وكله موضع احرام موضع صلاة وليس المعنى انه اهل وهو في مكانه وهو جالس - 00:52:57

هذا هو حديث ابن عباس ابو داود انه قال ثم قال لما ذكر وسئل عن اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لقد اهل في مصلاه وحين ركب راحلته وحين على على البيداء. هذا الحديث لو ثبت لو كان فاصلا في النزاع. لكنه حديث ضعيف طريق خصيبي عبد الرحمن - 00:53:17

الجزري ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر في البخاري من حديث عائشة وابن عباس وجابر انه اهل لما استوى على راحلته وعلى راحلته. هذا هو الصواب ان الانسان يهل اذا استوى على راحلته دابة السيارة ونحو ذلك او على قدميه اذا توجه. ثم السنة - 00:53:37

ان يكون اهالاً لك حينما مستقبلاً قبلة كما في حديث ابن عمر البخاري معلقة بجنوبه استقبل قبلة ثم بعد ذلك سبحة الله وحمد الله وهله وكبره هذه سنة يغفل عنها وهو التحميد والتسبيح والتهليل قبل الاحرام - 00:54:01

وذلك ان الاحرام التزام يشبه الصلاة الصلاة فكان استفتاحاً لاحرامه كالاستفتاح للدخول فيه ولهذا استقبل قبلة كما يشتاق المصلي قبلة واستفتح كما يستفتح المصلي دعاء الاستفتاح بهذه الادعية - 00:54:24

الحمد لله والثناء فحمد الله وهله وكبره ثم استقبل قبلة عليه الصلاة والسلام ثم اهل وهذا كله يبين انه اول ما ركب لكن لا يمنع انه اعاد اهالاً له لاجل ان يسمعه الناس ويعلموا ما اهل به عليه الصلاة والسلام - 00:54:45

ولم ينقل انه صلى للحرام اللام هنا للاختصاص صلى صلاة خاصة لكن صلى هو عليه السلام او احرم بعد صلاة الظهر لكن صلاة الاحرام لم يحفظ الا في ذاك الحي سبق - [00:55:05](#)

وهو نعم وقلد قبل الاحرام بدنه نعلين واعشرها في جانبها اليمين صفحة سلامها وسلت الدم عنها وانما قلنا انه احرم قارنا لبضعة لبضعة وعشرين حديثا صريحة في ذلك ولبد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالغسل - [00:55:19](#)  
وهو بالمعجمة وهو ما يغسل به الرأس من ونحوه. يلبد به الشعر حتى لا ينتشر واهلنا في مصلاه ثم ركب ناقته فاهل ايضا ثم اهل ايضا لما استقلت به على الميدان - [00:55:46](#)

وكان يهل بالحج والعمرة تارة وبالحج تارة. لان العمرة جزء منه ومن ثم قيل قرن وقيل تمتع وقيل افرد وقول ابن حزم وقول ابن حزم ان ذلك قبل الظهر بيسير وهم منه. والمحفوظ انه انما اهل بعد الظهر - [00:56:03](#)  
ولم يقل احد قط ان احرامه كان قبل الظهر فلا ادري من اين له هذا نعم قال وانما قلنا احرم قارنا لبضعة وعشرين دليلا فنبت كما قال عن عن جمع من - [00:56:27](#)

صحيحين من حديث ابن عمر عليه نبه بهما وكذلك في الصحيحين من حديث حفصة انه قد يرى ما بال الناس حلوا ولم تحزن قال اني قلدت هدي ولبت رأسي فلا احل حتى انحر - [00:56:43](#)  
في لفظ الصحيحين فلا يحل مني حرام حتى انحر كذلك ثبت في الصحيحين من حديث انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل بهما جميما. وفي صحيح مسلم من - [00:56:59](#)  
عنه قال ما تعدوننا الا صبيانا لما نقله قول ابن عمر في هذا وقال سمعت يهل بهما جميما وكذلك ايضا هو متفق عليه من حديث عليه لما ذكر له ان عثمان كان ينهي عن المتعة ثم قال - [00:57:12](#)

او ما الى امر الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال ثم اهل حل بهما جميما اهل بالحج والعمرة واحبر عن النبي وسلم حل به. وكذلك روى البخاري حديث عمر كما تقدم صلى في هذا الوادي المبارك وهو وادي العقيق - [00:57:31](#)  
والعمرة في حجة بل جاء صريحا من عند ابن ما عند ابي داود حديث ابن براء ابن عاجر اني قرنت من قوله عليه اني قرنت وهذه احاديث صريحة بين انه ساق الهدي عليه الصلاة والسلام ومن ساق الهدي وجب ان يبقى على احرامه - [00:57:49](#)  
ولبد رأسه بالغسل وهو بالمعجمة على احدى ربيطين وروایتین الغسل فعل بمعنى مفعول وهو ما يغسل به الرأس من انه يبوس وشدة بمعنى انه يتبلد مع الشعر ويكون سببا في دفع الهواء - [00:58:11](#)  
وجاء في حديث عائشة المتقدم انه عند احمد انه غسله بختمي ودهنه انه غسله بختمه ثم بعد ذلك حتى يمنع الهواء ونحو ذلك كذلك ايضا ثم دنه عليه الصلاة والسلام - [00:58:33](#)

لاجل الا يتشعث وحتى يتبلد يغسل به الرأس من يلبي يلبد به الشعر حتى لا واهلنا في مصلاي وتقديم الاشارة اليه وركب ناقته عليه الصلاة ايضا كل هذا مأخذ من حديث ابن عباس. متقدم والحديث ضعيف - [00:58:51](#)

وهل لما استقلت به على البيداء او شرف البيداء محل بعد المسجد بعد المسجد النبوي عليه السلام جاء انه اهل ابن عمر كان ينكر اهلال ابيداء وانس وغيره يقولون اهل ولا خلاف وقال بيداوكم اي تكذبون فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:59:10](#)  
فدائكم هذه التي تكذبون فيها عناصر ايش معنى تكذبون المراد الكذب العمد او الاخبار على خلاف يعني الواقع يظن صاحبه انه هو الواقع لغة قريش انهم يطلقون على من اخبر عن شيء وان كان مخطئا انه كذب وهذا موجود فيه - [00:59:33](#)

وكذب ابو محمد كذب ابو السنابل الى غير ذلك جاء انه عليه الصلاة والسلام تستحل الحرمة قال كذب فلان يوم تعظم فيه الكعبة وتكتسي في الكعبة ذكر الحافظ حجر رحمة الله ما معناه انه عليه الصلاة والسلام - [00:59:54](#)

لما اراد يصلى الظهر تقدم وصلى قريب من البيداء ثم ركب ناقته واهل قال انه يعني انه هلا لما كان اذا اراد انه تقدم عليه السلام وصلى هناك ثم ركب راحته واهل عليه الصلاة والسلام - [01:00:18](#)  
وهللا يعني بما هل به من نسك وهو حج الحج والعمرة وقول المصنف رحمة الله وكان يهل بالحج والعمرة وبالحج تارة جزء من هذا

الكلام هذا يحتاج الى تحرير يقال وكان يهل بالحج وهذا - 01:00:49

القيم رحمة الله كان يهل بالحج وال عمرة تارة بالحج تارة العمرة جزء منه يمكن ان يكون مراده رحمة الله انه فهل بالحج وال عمرة ما جاء في الاخبار ان هذا هو الصواب - 01:01:06

وانه لم يهل في الحج وحده ولا بال عمرة وحدها بل اهل بالحج عمرة قول بالحج تارة المعنى ان من قال اهل بالحج اراد به انه عمل اعمال الحج ولم يزد عليها - 01:01:25

واعمال العمرة داخلة في عمل الحج. لأن العمرة جزء منه. لأن العمرة طواف وسعي زيادة فيها. طواف وسعي وتحل وهذا كله موجود للحج لهذا من حج من قال انه افرد الحج - 01:01:47

نريده انه افرد اعمال الحج ما زاد على اعمال الحج يمكن ان يوجه على هذا على هذا والا هذه المسألة وهو مسألة ما احرم به جاءت الاخبار كثيرة وهي متألفة ومتواقة والله الحمد - 01:02:09

وقد بسط ابن القيم رحمة الله بسطا عظيما وكلامه مأكوذ ايضا من كلام شيخ الاسلام لكن شرحه شرح عظيم وبيان وكل من جاء بعدهما من اراد تحقيق القول فلا يعدل عن هذا القول وهذا الجمع - 01:02:27

الذى ذكره وذكره غيرهما ايها رحمة الله على الجميع وعلى هذا هو اهل بالحج وال عمرة وهذا هو الصحيح ما نقول انه لبى بال عمرة اولا رمى بعضهم يجمع قولهم انه آآ - 01:02:44

يعني لبى بال عمرة اولا ثم ادخل عليها الحج بعضهم قال بعضهم انه بال عمرة اولا ثم ادخل عليها الحج الصريحة واضحة احرم بهما جميعا حديثا انس في الصحيحين كذلك الاحاديث تقدمت ايضا كلها تخبر انه احرم بهما عليه الصلاة والسلام - 01:03:00

من قال هو واني قرنت اني انه قرن الحج وال عمرة واهل بهما ابتداء جميعا وها على هذا لا فرق وان يقول لبيك حجا و عمرة ولبيك حجا او يقول لبيك اه لبيك اللهم لبيك انوي الانسان الحج وال عمرة جميعا - 01:03:26

النية مع التلبية انما هل يعني يكفي مجرد النية بلا تلبية هذا موضع خلاف الجمهور على انه يكفي. وذهب الاحناف وشيخ الاسلام الى انه لا تكفي النية وحدها - 01:03:48

بل لا بد من شيء لان الحج التزام اشبه النذر لا يكفي مجرد النية فلو انسان نوى بقلبه النذر ما اجزأ كذلك الحج التزام. ولو ان الانسان نوى بقلبه لما مر بالميقات نوى بقلبه انه محرم - 01:04:05

عمرة او حج لا يكفي والجمهور على انه يكفي الجمهور على انه ابو العباس يقول لا بد من قول او فعل لا بد من تلبية او فعل مثل ان يقلد هديا كمع هدي - 01:04:23

او ان يشعره كان مما يشعر فمن ثم لما اشمعنا ثم نعم من هناك يعني ظرف من ثم اي من هناك قيل قرن وقيل تمنع وقيل افراد وكله في الصحيح. قيل قرأه في الصحيحين. وقيل تمنع في الصحيحين وقيل افراد - 01:04:38

هذا مسألة يطول بسطها لكن من قال تمنع فكلامه صحيح لانه جمع بين النسرين اشبه المتمتع اشبه المتمتع اذا قيل ان علة ان سبب تسمية المتمتع هو الجمع بين نسرين في سفرة واحدة - 01:05:07

لكن ان قيل ان المتمتع سمي تمنع لان المتمتع يتمتع بين عمرته وحجه بما يتمتع به المحل لان علة تسمية المتمتع قيل بان المتمتع يجمع بين نسرين بسفرة واحدة وقيل لانه يتحلل بينهما فيتمتع بما احل الله له - 01:05:28

اذا قيل ان العلة هو كونه جمع بينهما في سفرة واحدة او متمتع من هذه الجهة وقيل نعم هذا واضح فالنبي قرن بينهما كما في الاخبار وقيل وتقديم المعنى ان عمله لم يزد على عمل مفرد - 01:05:55

قول ابن حازم ان ذلك قبل الظهر بيسير وهم منهم قال انه احرم قبل الظهر بيسير والمحفوظ انما اهل بعد الظهر كما تقدم عن ابن عباس انه صلى الظهر عليه الصلاة والسلام - 01:06:19

انس في الصحيحين قال انه بات بي حتى اصبح قال ولم يقل احد قط ان احرامه كان قبل الظهر يعني فرد ابن حزم فلا ادري من اين له عذاب يقول يمكن والله اعلم والله اعلم انه ابن حزم اخذه من قول انس رضي الله عنه - 01:06:32

وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وبات بها حتى اصبح ثم ركب راحلته عليه السلام يعني ذكر بعد ذلك ركوب الراحلة. لكن هذه - [01:06:49](#)

زيادة يعني عند البخاري وليس مسلم روى اوله. روى اول بات به حتى اصبح وتمامه رواه البخاري. تمام رواه البخاري وهو ذكر ركوب الراحلة انس لم يذكر صلاة الظهر حتى اصبح فكأن ابن حزم رحمه الله - [01:07:07](#)

اخذ من قول انس وبات بها حتى اصبح. ثم ذكر بعد ذلك ركوب راحلة والاحرام وهذا قد يفهم منه انه احرم قبل الظهر بعدها ولهذا لم يبيبي متن احرم انما قبل الظهر بيسير - [01:07:24](#)

وهذا الفهم مردود بتصريح قول بل عند انا عن انس ايضا عند النسائي كما تقدم. نعم ثم لبى فقال لبيك الله لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - [01:07:43](#)

ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها اصحابه وامرهم بامر الله له ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وكان حجه على على رحل لا محمل وزاملته تحته وقد اختلف في جواز ركوب المحرم في في المحمل - [01:08:01](#)

والعمارية ونحوهما ثم نبى عليه الصلاة والسلام وهذا ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ومن حديث عائشة في الصحيح انه لبى لبيك الله لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - [01:08:22](#)

وايضا في صحيح مسلم من حديث رفع صوته بيد التلبية حتى سمعها اصحابه الصحيحين سمعتهم يصرخون بها صراخا وجاءت اثار عند ابن ابي شيبة من السلف عن بعض الصحابة وان ابن عمر كان يسمع ما بين الجبلين - [01:08:36](#)

وامرهم بها وامرهم بامر الله ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية هذا رواه خمسة من حديث السائب لخالد عن ابيه خالد ابن السائب انه قال اتاني جبرائيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصحابه ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية - [01:08:54](#)

هذه الرواية الصحيحة وجاء عند احمد ابن ماجة من رواية السائب الخالد عن زيد ابن خالد لكن ليس بمحفوظ كما قال البخاري والصواب من السائب عن ربيع. الشاهد ان قال - [01:09:12](#)

امره ان يأمر اصحابه ان يرفعوا اصواتهم التلبية قال وكان انه كان الحج على رحل لا محمل وجاملته تحته يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام كان حجه على راحلة وكانت - [01:09:24](#)

وجاملته تحته يعني متابعة الزاملة من الجمل والجمل هو الحمل وسميت زاملة لانها تحمل متابع، تحمل متابع. وروى البخاري عن انس عثمان بن عبدالله بن انس ان انس حج على رحل - [01:09:47](#)

ولم يكن شحيحا يعني على ناقة وهي رحله ولم يكن معه ناقة ناقة الثانية ما كان معه بغير اخر يحمل عليه المتابع محل ركوبه محل متابعة. قال حج الرسول على راحلته - [01:10:09](#)

ولا وكانت جاملته يعني ان بغيره الذي ركب هو البغير الذي يحمل متابعه طعامه وشرابه عليه الصلاة والسلام هذا مراده وقد اخبرني بجواز ركوب المحرم المحمل والعمارية العمارية يعني تشبه الهودج - [01:10:29](#)

والمعنى انه هل يجوز ان يجلس في مكان يظلل تظلل به الصواب انه لا بأس به وثبت انه عليه الصلاة والسلام ضربت له القبة كما في صحيح مسلم في نمرة - [01:10:50](#)

وكذلك ايضا ثبت ان بلال واسامة كانا يضللانه عليه الصلاة والسلام حديث ام الحوصين كان يضللانه في يوم النحر اما عند رمي الجمرة او بعد ذلك يعني يظللان من الشمس - [01:11:06](#)

وهذا لا بأس به وهذه مراتب. اما ان يكون الشيء ثابتا كالبناء هذا لا اشكال في جوازه واما ان يكون يمكن نقلك كالخيمة كذلك على الصواب. واما ان يكون شيء مرفوع - [01:11:24](#)

مثل الشمس اللي تظلل على الانسان ونحو ذلك فهذا الصواب انه لا بأس نعم. وخيرهم صلى الله عليه وسلم عند الاحرام بين الانساك الثالثة ثم ندبهم عند دنوبهم من مكة الى فسخ الحج والقرآن الى العمرة - [01:11:41](#)

لمن لم يكن معه هدي ثم ختم ذلك عليهم عند المروءة. نعم وخيرهم عليه الصلاة والسلام وهذا ثبت في الصحيحين من حديث عائشة

انه قال من شأك ان يهل بحج ومن شاء ان يهل بعمره فليهله بعمره - [01:12:00](#)  
خيرهم عليه الصلاة والسلام بين الانساك هذا يبين انه لا يأس بها هذا هو الاصل انها كلها مشروعه. ثم ندبه عند دنوهם مكة الى فسخ  
الحج هذا ينظر هذا المكان - [01:12:17](#)

ينظر هذا المكان اين هو؟ هل هو في سرف او غيره؟ لما ما يدل على انه في سرف مكان قريب من مكة الى فسخ الحج والقران الى  
العمرة لمن لم يكن معهدي - [01:12:32](#)

والمعنى انه اولا خيره ثم ندبه. وجاء في الصحيحين من رواية عطا ابن ابي رياح عن جابر انه عليه امرهم لا قال انه قال عطاء ولم  
يعزم عليهم من قول عطاء ولم يعزم عليهم - [01:12:47](#)

ثم بعد ذلك قال انظروا ما امرتكم به فافعلوا قالوا يا رسول الله يذهب احدنا الى منى وذكره يقطر قال لو لا اني سقت الهدي لتحللت  
وجعلتها عمرة والحاديـث في هذا كثيرة. حديث في انه عليه الصلاة والسلام - [01:13:06](#)

امرهم بالتحلل وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس وجابر وعائشة انه امرهم بالتحلل بل في حديث جابر  
انه شدد عليه في ذلك عليه الصلاة والسلام - [01:13:33](#)

وكذلك في صحيح البخاري من حديث ابي موسى او انس انه امرهم بفصل الحج عمرة وذلك عند مسلم من حديث ابن عمر ابي بكر  
وابي سعيد الخدري انه امرهم عليه الصلاة والسلام بان يفسخوا الحج والعمرة - [01:13:48](#)

وجاء ايضا في حديث انه قال عليه الصلاة والسلام ما لي امر بالامر ولا يفعل ثم دخل على عائشة فقالت من اغضبك اغضبه اه او  
قالت ادبه الله بالنور نحو ذلك - [01:14:03](#)

المعنى انه امرهم بالفسخ فسخ الحج الى العمرة سبأطي الاشارة الى هذه المسألة ان شاء الله. نعم. وولدت اسماء بنت عميس محمد بن  
ابي بكر رضي الله عنـهم فامرها ان تغتسل و تستثـر بثوب و تحرم و تهل - [01:14:23](#)

فيـه جواز غسل المـحرم وـانـالـحـائـضـ تـغـتـسـلـ وـانـالـاحـرامـ يـصـحـ منـالـحـائـضـ ثـمـ سـارـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ يـلـبـيـ بـتـلـبـيـتـهـ  
المـذـكـورـةـ وـالـنـاسـ مـعـهـ يـزـيـدـوـنـ فـيـهـ وـيـنـقـصـوـنـ وـهـوـ يـقـرـهـمـ - [01:14:45](#)

نعم الاسماء بنت عميس زوج ابي بكر رضي الله عنه وكانت قبل ذلك زوج عـفـرـ اـبـيـ طـالـبـ حـمـيـدـاـ فـيـ مـوـتـ ثـمـ تـزـوـجـ اـبـوـ بـكـرـ ثـمـ  
بعد ذلك من مات عنها ابو بكر تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه جـمـيـعـاـ فـاـمـرـهـاـ اـنـ تـغـتـسـلـ - [01:15:03](#)

وـتـسـتـثـرـ بـثـوبـ وـتـغـتـسـلـ ثـمـ تـشـدـهـ عـرـيـضـةـ ثـمـ تـشـدـهـ عـلـىـ الـوـسـطـ شـدـاـ قـوـيـاـ - [01:15:20](#)  
ثـمـ تـأـخـذـ خـرـقـةـ اـخـرـىـ تـرـبـطـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ خـرـقـةـ الـمـرـبـوـطـةـ فـيـ الـوـسـطـ مـنـ الـاـمـامـ وـمـنـ الـخـلـفـ الـتـبـانـ السـرـاوـيلـ الصـغـيرـ الـذـيـ لـكـنـهاـ تـشـدـهـ  
شـدـاـ قـوـيـاـ تـرـبـطـهـاـ مـنـ الـاـمـامـ ثـمـ تـرـبـطـهـاـ مـنـ الـخـلـفـ وـ - [01:15:39](#)

اـيـضـاـ تـضـعـ وـتـحـشـوـ مـوـضـعـ الـدـمـ بـمـاـ يـمـنـعـ اوـ يـخـفـ نـزـوـلـهـ. وـتـحرـمـ وـتـهـلـ وـفـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ جـوـازـ غـسـلـ الـمـحرـمـ وـالـمـعـنـىـ لـيـسـ  
الـجـوـازـ يـعـنـيـ اـنـهـ مـجـرـدـ الـجـوـازـ لـاـ مـرـادـ نـفـيـ التـحـرـيمـ وـلـاـ يـنـفـيـ بـعـدـ ذـلـكـ الـاـسـتـحـبـابـ. وـهـوـ فـيـ حـقـ النـفـسـ وـالـحـائـضـ مـتـأـكـدـ - [01:16:03](#)  
وـفـيـ حـقـ غـيـرـهـمـ اـيـضـاـ هوـ مـشـرـوـعـ مـنـ حـيـثـ الـجـمـلـةـ وـانـ الـحـائـضـ تـغـتـسـلـ لـاـنـ النـفـاسـ هوـ دـمـ حـيـضـ وـاجـتـمـعـ فـاـذـاـ كـانـ النـفـسـ تـغـتـسـلـ  
فـالـحـائـضـ اـيـضـاـ تـغـتـسـلـ وـانـ الـاحـرامـ يـصـحـ اـجـمـاعـ كـمـاـ يـصـحـ مـنـ النـفـسـ - [01:16:34](#)

لـكـ لـاـ تـطـوـفـ الـبـيـتـ حـتـىـ تـطـهـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ يـلـبـيـ بـتـلـبـيـتـهـ لـبـيـكـ اللـهـ عـلـيـهـ وـتـقـدـمـ المـذـكـورـةـ وـالـنـاسـ مـعـ يـزـيـدـوـنـ  
يـزـيـدـوـنـ فـيـهـ وـيـنـقـصـوـنـ وـهـوـ يـقـرـهـمـ هـذـاـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ - [01:17:00](#)

وـجـاءـ اـيـضـاـ عـنـ اـبـيـ دـاـوـودـ بـسـنـدـ لـاـ يـأـسـ بـهـ وـيـزـيـدـوـنـ ذـاـ مـعـارـجـ جـاءـ عـنـ اـبـنـ الصـحـيـحـينـ اـنـ يـزـيـدـ فـيـهـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ  
وـجـاءـ اـيـضـاـ عـنـ اـبـيـ اـحـمـدـ وـالـنـسـائـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ اـنـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـقـولـ لـبـيـكـ الـحـقـ - [01:17:15](#)

عـنـ الـبـزـارـ بـسـنـدـ ضـعـيـفـ لـبـيـكـ حـقـاـ تـبـعـدـاـ وـرـقـاـ وـمـنـ لـزـمـ تـلـبـيـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـوـ اـفـضـلـ. وـمـنـ زـادـ شـيـثـاـ لـاـ جـلـ النـشـاطـ يـسـتـعـيـنـ بـهـ  
عـلـىـ التـلـبـيـةـ فـلـاـ بـأـسـ نـعـمـ فـلـمـ كـانـ بـالـرـوـحـاءـ رـأـيـ حـمـارـ وـحـشـ عـقـيـرـاـ. قـالـ دـعـوهـ فـانـهـ يـوـشكـ اـنـ يـأـتـيـ صـاحـبـهـ - [01:17:37](#)

فجاء صاحبه فقال شألكم به فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق وفيه جواز اكل المحرم صيد الحال اذا لم يصد لاجله ويدل على ان الصيد يملك بالاثبات. نعم - [01:18:00](#)

فلما كان في الروحاء الروحاء هذى جاء ذكرها في اخبار كثيرة وهي على ثمانية وثلاثين ميلا من المدينة من نحو سبعين كيلو او تزيد وجاء ايضا في صحيح مسلم ان - [01:18:19](#)

عيسي عليه السلام قال النبي عليه السلام لما مر بها ليهلا بن مرريم حاجا ليهلا بن مرريم بالحج او العمرة او يثني او الحج والعمره او يثنىهمما يثنى الحج والعمره وان يأتي مهلا بالحج والعمره ويمر بالروحاء. والروحاء سميت الروحاء اما من الريح - [01:18:41](#) طيب وفيها شجر ولها تكون مستراح للحج او المعتمر من يقصد مكة كالمستراح للمسافرين وحش عقيرا يعني قته صاحبه الذي صاده قال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه النبي قال دعوه - [01:19:08](#)

ثم لما جاء قال شألكم به فامر الرسول ابي بكر فقسموا بين الرفاق لانه صاده له ولم ير صده لهم وصيد البر للمحرم اذا لم يصد من اجله اذا صاده احد لكن لم يصد من اجل المحرم - [01:19:32](#)

فامر فقسمه بين الريح فيه مشروعية القسمة والاجتماع على الشيء ولها قال عليه الصلاة والسلام ان الاشعيين اذا ارملوا في السفر او قل طعامهم في الحضر جمعوا ما عندهم في ائمه واحد - [01:19:54](#)

فاقتسموا بينهم فهم مني وانا منهم. اذا قل طعامهم في الحضر او ارملوا في السفر جعلوا الطعام بينهم. بدلالة على انه لان القسمة لا يأس بها ولو كانت الاموال ربوية. لان القسمة ليست ببعا انما هي افراز - [01:20:14](#)

فلو كان بين جماعة شيء من التمر فاقتسموا بينهم اجعل هذا قسم وهذا قسم ان قلنا ان القسمة بيع لا يجوز لانه لا يجوز بالاموال الربوية ان تكون على الخرس وان قلنا انها افراز حق فلا يأس ولها امر بقسمة - [01:20:32](#)

اللحم وهو يعني مكيل مطعمون ومجون مطعمون فامر بقسمته بينهم وفيه دلالة على جواز يكون القاسم واحدا القاسم واحدا وقال اذا لم يصل الاجر تقدم. ويدل على ان الصيد يملك بالاثبات - [01:20:53](#)

لا يملك بالاخذ. فلو ان انسان رمى صيدا فاثبته وجاء انسان فامسكه للممسك ولا للمثبت اثبته وحي ما مات لكن اثبته وجاء انسان اخر غير اللي صاده فامسكه متنازعة لمن هو - [01:21:15](#)

الاول الذي اثبت الامام رحمة الله ان هذا الحديث فلما كان بالروحاء حمار وحش هذا نسيت التنبيه على على تحريره وانه عند احمد والنسائي عمير ابن سلمة ابن كعب البهذى - [01:21:43](#)

صحابي وكذلك الراوي عن عمر بن سلمة صاحبى هو حديث صحيح حديث صحيح قصة الحمار الوحش العقير وفيه دلالة على ان المحرم يجوز ان يأكل الصيد اذا لكن لم يصد من اجله. وهذا هو الذي يجمع الاخبار وسيأتي ايضا اشاره اليه في حديث صعب بن جثامة - [01:22:06](#)

وان هذا القول هو الوسط وعن ورد في حديث رواه واحمد حجاب صيد البر لكم حلال ما لم تصيده صيد البر لكم ما لم تصيده او يصاد لكم. هكذا الرواية - [01:22:32](#)

يصادف وهو مبني على وان علامه تحذف عند الجزم ربما ذكرت احيانا من باب الاشباع من باب الاشباع الم يأتيك والاخبار تنمو الم يأتيك والاخبار تنمو وبعضا ذكره اول ما لم تصدوه او يصد - [01:22:47](#)

صيد البر لكم حلال ما لم تصده انت او يكون صيد من اجلكم. فاذا صيد من المحرم في هذه الحالة لا يجوز ان يكون بينهما على هذا الوجه لعله يأتي الاشاره اليه ان شاء الله - [01:23:14](#)

نعم ثم مضى حتى اذا كان بين الرويشه والعرج اذا ظبي في ظل فيه سهم فامر رجلا ان يقف عنده لا لا يربيه احد والفرق بينه وبين الحمار انه اذ - [01:23:38](#)

انه لم يعلم ان الذي صاده حلال نعم ثم مضى عليه الصلاة والسلام قاصد الى مكة للحج حتى اذا كان بين الرويشه والعرج هذا المكان في الفرع والفرع معروف يعني اليوم وهو - [01:23:56](#)

وهو شمال او جنوب المدينة بينه وبينها نحو مئة وخمسين وهذه عرج من عمل فرع واتابع له له فلما بلغ عليه الصلاة والسلام المكان

غبي حاقد في ظل فيه سهم - 01:24:19

اما يعني من والحقف قيل انه هو الرمل المنعرج او انه نفسه حاقد اي ساقط قد مال رأسه وصاده انسان صاده انسان في في ظل فيه سهم امر رجل ان يقف عنده لا يربب احد لا يزعجه - 01:24:47

احد هذا المعنى حتى لا لانه لم يدرى عن حال من صاده من صعد الحمار قال والفرق بينه وبين الحمار انه لم يعلم ان الذي صاده حلال صاده حلال الى الحمار او الظبي - 01:25:14

ابو ظبي اما الحمار فامر ابا بكر يقسمه بين الرفاق. اما الظبي فلم يعلم فامر ان يحرسه انسان حتى لا يربب احد يبين انه الاصل ان المحرم لا يجوز ان يتعرض لأكل الصيد ولا انه لم يعلم حال صاحبه - 01:25:33

واذا اجتمع المبيح والحاضر قدم الحاضر وفيه دالة على ان المحرم يأكل الصيد اذا لم يصد من اجله ثم سار حتى اذا نزل بالعرج وكانت زاملته وزاملة ابي بكر واحدة مع غلام لابي بكر - 01:25:55

وطلع الغلام وليس معه البعير. فقال اين بعيرك؟ قال اضللته البارحة قال ابو بكر بعيروا واحدا وتضله يضرره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسם ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع - 01:26:17

ثم مضى حتى اذا كان بالابواء اهدى له الصعب اين جثامة عجز حمار وحشى ورده وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم. نعم ثم سار عليه حتى نزل بالعرج والعرج بعد الروحاء - 01:26:35

يبين انه عليه السلام كان ينزل في المراحل وكان كل ما بلغ مرحلة نزل باصحابه حتى يرتاح فهي كالمحطات والاستراحات للمسافرين ولهذا نزل بالعرج وهي بعد الروحة بنحو من اربعة وعشرين - 01:26:56

وكانت جاملته وجاملة ابي بكر واحدة وهذا النبي عليه السلام ليس معه كما تقدم كما في حديث انس وكانت زاملته كانت راحلته لكن يحتمل انه لما سار معه بكر جعل متابعه مع ابي بكر - 01:27:13

على راحلته التي يحمل عليها متابعه ولهذا قال وكانت جاملته وجاملة ابو بكر واحدة مع غلام لابي بكر تقوموا عليها فطلع الغلام وليس معه ليس معه البعير فسأله بكر انا ظللته البارحة - 01:27:36

قال ابو بكر بعيير واحد يعني لو كان اكثري يعني المعنى انه لو كان اكثرا لكان تضييعك اكثرا او اشد ويستنكر عليه بعيير لا تستطيع ان تحفظه لانها يدل على انه اهمل وظيع - 01:28:00

وتفق يضرره ورسوله يبتسם وفيه التأديب الرجل لغلامه ولو لده انظروا الى هذا المحرم ما يصنع. اشارة الى انه لو تركه ان شاء الله الى تركه العفو عنه. لكن لانه رضي الله عنه - 01:28:22

خشى ان تبدو للنبي حاجة وعليها الطعام والمتاع فهذا هو الذي اغضبه رضي الله عنه لان عليها المتعة والطعام والشراب انظروا الى هذا المحرم ماذا ما يصنع وال الحديث رواه ابو داود عن طريق محمد بن اسحاق - 01:28:43

اسحاق مدلس محمد بن شحاق بيسار المطلب مدلس رحمه الله ثم مضى حتى اذا كان بالابواء. الابواء من عمل عسفان من عمل عسفان وعشفان يعني ليست بالبعيدة من مكة وهي معروفة - 01:29:00

اليوم وهي بلد فيها نخل وفيها مياه والابواء من عملها وعشفان قريب منها والابواء سميت الابواء لتبوء السيل فيها وعشفان لتعسفها لانها يحار فيها ويجتمع فيها والسيل ولهذا كثرت خضرتها - 01:29:19

وشجرها يقول لما بلغ الابواء اهدى له الصعب ابن جثامة جثامة بالتشديد الليبي صحابي جليل رضي الله عنه عجز حمار وحش وهذا هو الاقرب حمار لكن المراد اطلاق الكل وارادة الجزء. من قال من قال اهدى له حمار يعني بعظ حمار. لان المحرم - 01:29:41

لا تثبت يده على الصيد لكن تثبت يده على اجزاء على بعض الصيد اذا اهدى له لكن الذي اهدى لم يقصد به لم يقصد به رده وقال انا لم نرده. نرده احسن نرده - 01:30:12

لان ضمت الهاء الاحسن معها ان تضم ابدا الاتباعا لضمة الهاء لا بأس نرده اصله هنا ردوده وهذا في المظاعف اذا دخل عليه جازم جاز

فيه الوجهان ظم والفتح لكن هنا افصح لم نرده - 01:30:34

عليك الا اما اذا كان ردها هذا بالفتح لكن رده قال انا لم نرده عليك الا انا حرم النبي عليه الصلاة والسلام بين السبب الشباب لان الصحابة يهدون له وهذا الحديث استدل به من قال ان المحرم لا يأكل الصيد مطلقا حتى ولو لم يصد من اجله. لانه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم - 01:30:58

لكن كما قال الحافظ رحمة الله النبي عليه الصلاة والسلام بين العلة العلة التي يمنع منها المحرم من قبول الصيد متى من علة امتناع المحرم من الصيد اذا اهدي له اذا اهدي له - 01:31:28

رصدا والا فان المحرم كفирه له ان يقبل الهدية من الصيد اذا لم يصد من اجله. ولما كان الصحابة يهدون للنبي عليه ويقصدون به يخصونه وغيره فكانوا يقصدون والنبي يعلم ذلك - 01:31:52

هم يخصونه ويقصدونه لذلك فيبين له العلة والساب انها حرم وسكت عن العلة الاخرى وهو انه اذا لم يصد من اجله انه لا بأس به سكت عنها وسكونها لا يدل على - 01:32:13

نفي ذلك ليدل على انه يحرم عليه مطلقا ان بين العلة التي يمتنع من قبول الصيد فيها وهي حال واحدة وهو المحرم مع نية مع قصده بالاهداء الصريح في هذا - 01:32:35

هل احد منكم اشار اليه او دله عليه؟ قالوا لا. قال فكلوه فاكلوا رضي الله عنهم نعم هذا في الصحيحين ورواه ايضا مسلم من حديث ابن عباس وفي رواية من رواية - 01:32:56

وفي افضل ابن عباس قال الا تخبرني عن هذا قصة صعبة يسأل زيد ابن ارقم اخبره عن قصة اهداء النبي هذا الوحش او عجز حمار. نعم فلما مر بوادي عسفان قال يا ابا بكر اي واد هذا. قال وادي عسفان - 01:33:13

قال لقد مر به هود وصالح على بكرین احمرین خطهمما الليف وازرهمما العباء وارضيتهمما النمار يلبون يحجون البيت العتيق ذكره احمد لما كان بسرف حاضت عائشة قال لاصحاب لاصحاب لاصحابه بسرف - 01:33:36

من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل. ومن كان معه هدي فلا وهذه رتبة اخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات فلما كان بمكة امرا حتما من لا هدي معه ان يجعلها عمرة - 01:34:03

ويحل احرامه ويحل من احرامه. ومن معه هدي ان يقيم على احرامه ولم ينسخ ذلك شيء البتة هل سأله سراقة بن مالك رضي الله عنه عن هذه العمرة التي امرهم بالفسخ اليها هل هي لعامهم ذلك ام للابد - 01:34:21

وقال بل للابد قال ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان نزل بذى الطوى وهي المعروفة بباب الزاهر فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذي الحجة - 01:34:40

صلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه ونهض الى مكة ينبه انه في النسخة بعض النسخ السطر اول السطر السادس يرى يرى في مفارقته مصاحب ولحيته ولحيته لازم عندك وكذلك في صحيح مسلم وصحيح مسلم - 01:34:55

ايضا هذه الرواية في صحيح مسلم انها ترى في لحيته عليه الصلاة والسلام في مفارقته وفي لحيته نعم قال رحمة الله فلما كان بوادي عسفان وهو بينه وبين مكة نحو من ثمانين كيلو - 01:35:49

هو وهو بلد كبير فيه نخيل ومياه قال يا ابا بكر يا اباء بكر وعسفان هذا ايضا مثل روحاء لها ذكر في السيرة عن النبي عليه الصلاة السلام لما كان صائما وجاء فالمقصود جاء ذكره في عدة اخبار - 01:36:08

فلما مر بوادي عسفان قال يا ابا بكر اي واد هذا الحديث. الحديث هذا رواه احمد من طريق زمعة بن صالح الجندي. عن سلمة بن وهران عن اكرم عن ابن عباس. جمعة بن صالح وسلامة مرام. وسلم ابو وهران في - 01:36:34

ال الحديث في هذا السندي لا يثبت لقد مر بهود وصالح على بكرین احمرین الخطوم بهذا ان الانبياء حجوا بعض او بعض الانبياء عليهم كانوا يحجون البيت كان حجهم رضي الله عنه على صفة التواضع - 01:36:47

بلباس كما تقدم عن النبي عليه الصلاة والسلام انه حج على راحلته ما جاء من روایات انه حج عليه الصلاة والسلام على وحل رث

وقطيفة لا تسارع الارهام. هذا رواه ابن ماجة - 01:37:11

رواية يزيد ابن ابانا الربيع بن صبيح السعدي عن يزيد بن ابان الرقاشي اضعف يزيد اضعف منه انه ابو قطيفة لا تسألوا عن اربع دراهم وقال اللهم حجا لا رباء فيه ولا - 01:37:30

جمعة لا رباء فيه ولا سمعة ذكره احمد كما قال المصنف رحمة الله فلما كان بسلف حاضر عائشة رضي الله عنها حيض عائشة كان قريب بني مكة وشريف هو الذي بنى النبي عليه السلام به بميمونة رضي الله عنها في الصحيحين - 01:37:54  
بها هو الموضع الذي ماتت فيه رضي الله عنها وقال لاصحابي بسيف من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعل عمره فليفعل ما كان مهدي فلا كما تقدم الاشارة اليه - 01:38:14

عليه الصلاة والسلام خيرهم اولا ثم هنا قال من احب فليجعل فليجعلها عمرة امرهم بلا امرا مؤكدا لكن لا على سبيل الوجوب تقدمي قول عطا جابر ولم يعزم عليهم وهذا كالتهيئة منه عليه الصلاة والسلام لهم حتى تتقبل نفوسهم - 01:38:28  
الفسخ وهذى رتبة اخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات. اللي في حديث عائشة في الصحيحين غيرهم بين الحج والعمرة الحج المفرد يعني والعمرة والتمتع او الحج والعمرة القران فلما كان لمكة - 01:39:01

من مكة وقديم مكة يصبح رابعة كما سيأتي امرهم يتحلل حتما من لا هدم من لا هدم ان يجعلها عمرة كما تقدم في الاخبار في الصحيحين اشار اليها ايضا في زاد رحمة الله امرهم امرا حتما لازما عليه الصلاة والسلام بفسخ الحج الى العمرة تقدم للإشارة اليه انه متفق - 01:39:18

من حديث ابن عمر من حديث عائشة عباس وجابر وذلك عند البخاري انس وابي موسى عند مسلم من حديث ابن عمر حديث اسماء بنت ابي بكر ومن حديث سعيد الخدري - 01:39:49

كذلك من حديث البراء ايضا كذلك انه في اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. في اخبار كثيرة الامر بالفسخ قال ما لي امر بالامر فلا يتبع عليه والسلام هذا متواترة - 01:40:02

الامر بالفسخ وعلة الامر بالفسخ هو لمن لم يكن معه هدي اما من قال ان الامر بالفسخ لاجل ان يبين لهم ان العمرة في ذي القعدة جائزة قول ضعيف قول جدا مع ان الجمهور يقولون به - 01:40:25

بقول ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشجع من افجر الفجور الاثر وانسلخ صفر فقد حللت العمرة هذا الخبر من كلام ابن عباس ليس من كلام النبي ثم ايضا ليس فيه - 01:40:46

بيان العلة انما في خبر عنهم انهم كان كانوا يقولون ذلك وليس فيه انه علة الامر بفسخ الحج الى العمرة وهذا الشيء ولهذا ذكر الخبر بعده ولم يقل - 01:41:06

ذلك بل ثبت في الصحيحين عنه عن ابن عباس انه امرهم بالحل قالوا اي الحل؟ قال الحل كله في الصحيحين عن جابر انهم انه امرهم بالحل قالوا يا رسول الله - 01:41:27

يذهب احدنا الى من يقطر ذكره وفي لفظ عند البخاري يذهب الى مني وذكره يخطر من يا قال انظروا ما امركم به فافعلوا في صحيح مسلم قال جابر فكبر علينا - 01:41:47

وضاقت صدورنا وفي عند مسلم وليس بيننا وبين عرفة الا خمسة ايام هذه الروايات فيما يظهر والله اعلم ما يظهر عند التتبع هي العلة في هذا هي العلة في هذا ان العلة - 01:42:06

اما ان يكونوا كانوا يكبر عليهم ان يتحلوا والحج قريب وان يجعل بين الحج والعمرة حلا كبر عليهم ذلك ايضا جاء في رواية الصحيحين من حديث جابر وقد وتحل و قد سمي الحج يا رسول الله وقد سمي الحج - 01:42:27

انهم رأوا ان من سمي الحج عمرة والحج من سماه فانه لا يحل منه الا يوم النحر وكيف نتحل؟ هذى علة اخرى وهذا هو اللي ذكره الصحابة اما ما ذكره ابن عباس فهو خبر عنهم - 01:42:59

والنبي عليه قد بين ذلك في عمره كما تقدم ثم هو ايضا قد بينه حينما قال لهم من شاء ان يلبي بالعمرة فليلبي في ذي الحليفة قد

01:43:25 - يعني في ذي الحليفة قال من سيلبي بعمره -

والمعنى ان من شاء ان يأخذ عمرة ثم ينهيها ويتحلل منها. قد بين لهم ذلك عليه الصلاة والسلام ثم كما قال ابن حزم كيف يكون الصحابة وهم اصح الناس فهما - 01:43:48

وحفظا ونباهة ان يكونوا لم يدركوا ولم يفهموا ان العمرة في ذي القعدة جائزة والنبي عليه قد صنعها مرارا لا تجوز انها تجوز يصنعها ثم ثم بعد ذلك في أيام الحج - 01:44:08

يأمرهم بالعمرة ولا يقتنعنون انها تجوز وقد صنع قبل ذلك هذا في الحقيقة يعني كما كما يقول بعض اهل العلم يقع في كذا هذا من وساوس الاقوال. يعني بعض الاقوال - 01:44:33

مثل بعض الاقوال نوع من الوساوس وساوس الاقوال مع انه يقول كثير من اهل العلم كيف يكون كيف يقال انهم امرروا بالتحلل ببيان جواز التحلل بالعمرة في شهر ذي القعدة - 01:44:49

وهو النبي قد صنعها وصنعها معه ثم ايضا اذا كان الصحابة رضي الله عنهم تحللوا لاجل هذا الشيء لاجلها هذا الشيء لاجل بيان هذا الشيء المعنى ان من بعدهم هم اقل من ان يدركوا ما لا يدركه ما لا يدركون - 01:45:12

كيف يكون من بعدهم يكون من بعدهم يعني له ان يصنع ذلك المقصود انك انت حينما تتأمل هذا القول يتبيّن لك ضعفه بطلانه وان الصواب ان العلة التي منعهم من ذلك انهم سموا الحج - 01:45:39

لا انهم يتحلّلون بعمرة لا شموا الحج انهم يحجون وكيف يفسخون حج عمرة او كما في حديث جابر انهم استنكروا التحلل بين الحج والعمرة. لا اخذ العمرة في الحج - 01:46:01

ان العمرة الحج قريب يظن ان من يعتمر ثم يحج ينبغي عليه ان يبقى على احرام العمرة. اما من يريد ان يعتمر ولا يحج هذا بينه النبي عليه السلام. ولم يبيّن لهم قبل ذلك - 01:46:19

ان هذى اول حجة له عليه الصلاة والسلام اول حجة وهو قد اعتمر ولم يحج بعدها ثمرة ولم يحج بعدها الا في هذا العام وهذا هو الذي اشّكل عليهم لان الحج بعد العمرة - 01:46:32

فكيف يتحلّل تحلا تحلا يحصل به جميع المحظورات ومنها حل الجماع وعرفة ليس بينه وبينها الا ايام ولهذا قال جابر يأتي احدنا من وذكره يقطر وكذلك اللفظ الآخر وقد سميّنا الحج - 01:46:49

وهذا هو الاصح ولهذا كان التحلل واجب او مستحب واجب على قول ابن القيم ابن عباس وابن حزم رحمة الله على الجميع او مستحب على قول جمهور المحدثين و اختيار ابن عباس شيخ الاسلام رحمة الله - 01:47:13

وما الجمهور فيقولون لا يجوز ولهذا هذه المسألة ما فيها احتياط. هذه من المسائل التي ليس فيها احتياط احتياط انت ان احتض لقول الجمهور فيلزمك عدم التحلل وان احتضت لقوله - 01:47:30

من خالفهم انه عليك ان تتحلّل اما استحبّا او وجوبا ما فيها تحلّ ما فيها احتياط الا احتياط خروج من خلاف العلا احتياط للسنة ما في انما انت احتياط من الخروج من خلاف العلماء - 01:47:47

خلاف بعض العلماء ثم تختلف اخرين يترتب عليه اما موافقة سنة او مخالفة السنة ابدا. لا بد ان يتترتب على هذا احتياط اما مخالفة السنة حينما لا تتحلّل او موافقة السنة - 01:48:08

حينما تتحلّل وتوافق احد الفريقيين. وهذا هو الاحتياط الاحتياط في العمل بالسنة وان قال بعض اهل العلم خالف البعض مثل صلاة التحية عند بعد العصر بعد العصر ليس فيه احتياط - 01:48:25

لانك حينما تصلي صلاتك عند بعض اهل العلم لا تجوز وحين تترك الصلاة ترك. اما محرم خلاف الاولى على الخلاف في التحية مستحبة او واجبة وعلى هذا اقول في هذه الحالة - 01:48:47

هذا مسألة فيها خلاف قوي لكن القول الاظهر هو صلاة التحية والاحتياط لموافقة السنة بصلة اتحد. يعني هناك بعض المسائل ما فيها احتياط الاخذ بجميع اقوالها العلم لكن بعض المشايخ تحتاط مثل انسان يتوضأ - 01:49:08

مثلا من خروج الدم من قال ان خروج الدم ليس الواجب لا يقول لا تتوضاً يقول تتوضاً وهكذا مسائل كثيرة قال رحمة الله لما كان امرا حتما لا هدي معه ان يجعلها عمرة - [01:49:27](#)

انما الذي يحل هو الذي لا هدي معه. هذا عامة الصحابة والذين معهم الهدي قلة. ابو النبي عليه الصلاة والسلام وابو بكر وعمر وطلحة بن عبيد الله وعلى ابن ابي طالب - [01:49:51](#)

هؤلاء هم الذين جعلناهم احرموا النبي عليه الصلاة والسلام من مسائل الاصحاب فكان تحلوا لانه لم يكن معهم هدي ولم ينسخ ذلك شيء البتة ما الذي يمنع من القول به - [01:50:05](#)

وجوبا من سأله سراقة عن ما لک المدرج رضي الله عنه وهذا في الصحيحين من حديث جابر يسأل وان هذا ليس خاص بالصحابة بل هو باق يوم القيمة. وانها للابد - [01:50:28](#)

في رد الحديث الذي رواه الحارث بن يلال بن الحارث عن ابيه بلال الحارث انهم سأله عن هذى العمرة قال بل لكم خاصة وهذا الخبر يعني من العجائب ان يقول - [01:50:42](#)

جمهور ان حديث بلال ابن الحارث ناسخ لهذه الاخبار كيف يكون خبر منكر المتن ضعيف السندي ناسخ ل الاخبار المتواترة ولو كان اسناد الصحيح لكان شاذ فكيف وسنه ضعيف فيه مجهول - [01:50:57](#)

ربما في علل اخرى له خبر منكر اما قول ابي ذر انه لاصحاب النبي خاصة فهو من قوله موقوف عليه يعني في صحيح مسلم ثم هذا الخبر لو ثبت المراد الخصوصية في وجوب التحلل عليه - [01:51:19](#)

وذلك قول ابي ذر خاص بالصحابة يعني وجوب التحلل. على القول بان التحلل ليس بواجب. اما من قال ان التحلل واجب لا يرد الا ان يقول ان هذارأي من ابي ذر - [01:51:42](#)

على قول من قال ان التحلل مستحب سحرم بحج بارد او ممتع وليس معه هدي سائل نقول سنة ان تتحلل طواف السعي وحلقة وتقصیر السنة لكن ليس بواجب الا على القول الثاني - [01:51:54](#)

ثم نهرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان نزل به طوى وهي معروفة بباب الزاهر فبات بليلة الاحد لاربع خلونا من ذي الحجة الان يعني او هذا هذا المكان به - [01:52:13](#)

ونزل بها النبي ليلة الاحد لاربعه يوم الاحد ذي الحجة ثم بات بها عليه الصلاة والسلام واغتسل واختلف صلى الفجر بذى طوى او صلى بمكة ولى مكة ذي الحجة - [01:52:27](#)

وهذه رواية صريحة بل هو في البخاري عن ابن عمر نعم كما جاء مصلى بها الصبح جاء خلاف فيها لكن حديث ابن عمر كذلك صلى بها الصبح عليه الصلاة والسلام ثم اغتسل من يومه - [01:52:47](#)

في دلالة على ان من نزل قريب مكة او نزل في مكة ايضا السنة ان يغتسل ان يغتسل والنبي اغتسل عليه وهذا غسل اخر مشروع. ثبت الغسل ثبت واغتساله لما اراد دخول مكة عليه غسله عند الميقات تقدم الاشارة اليه - [01:53:01](#)

وانه اغتسل لما اصبح عليه الصلاة والسلام بعدهما جامع اهله ليبين ان الغسل ليس سنة مقصود اكتفى بهذا الغسل عليه السلام والاخبار الواردة في غسله ضعيف ولهذا اغتسل انه بعد سفر طويل وذلك انه مشى - [01:53:21](#)

عليه الصلاة والسلام يوم الاحد بعد الظهر ووصل ليلة الاحد ليلة الثامنة يعني الليلة الثامنة يوم الاحد الاثنين الثلاثاء الاربعاء الخميس الجمعة السبت الاحد بقى في الطريق ثمانية ايام عليه الصلاة والسلام - [01:53:39](#)

ثم اغتسل من يومه ونهض الى مكة يعني ضحى عليه الصلاة والسلام نعم. وكان في العمرة يدخلها من اسفلها حتى دخل المسجد وذلك ضحى وذكر الطبراني انه دخل من باب بنى عبد مناف الذي يسمى بباب بنى شيبة - [01:53:56](#)

وذكر احمد انه كان اذا دخل مكانا من دار يعلى استقبل البيت ودعا وذكر الطبراني انه كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيمها وتكريرا ومهابة. نعم - [01:54:17](#)

عندك عندك الاول وذكر الطبراني هذا في الاوسط كذلك ايضا الثانية عند الطبراني الطبراني هنا فدخلها نهارا من اعلاها عليه من

الثني العلیا الی تشرف علی الحجون وهذا فی الصحيحین من حديث - 01:54:35

ابن عمر وفي الصحيح من حديث عائشة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها. من اسفلها من جهة الشبيكة دخل من اعلاها جهات الحجول لانه اذا جاء من هذه الجهة يشرف على الحرم ويرى الكعبة هذا قبل - 01:55:04

المباني عملة ان تطولها المباني كان من يأتي من تلك الجهة يرى البيت فدخل النبي عليه السلام من اعلاها. وذلك انه دخلها يوم الفتح من اعلاها دخلها من اعلاها يوم - 01:55:20

جاء حاجا وخرج من اسفلها عليه فنام وهذا مثل ما انه اه عليه الصلاة والسلام هي جابر في العيد كان اذا كان يوم عيد خالفة الطريق.  
يعني يخالف الطريق الحذر - 01:55:38

لهذه العبادة وخالف الطريق ايضا في سفره للحج عليه الصلاة والسلام بين دخوله وخروجه وقال ابن حزم قولًا ضعيفًا بل منكرا رده  
القيم وانه عليه السلام قصد ان يدور على مكة ويكون كالذى استدار على مكة - 01:55:53

وذكر قوله كما يقول القيم لولا يعني خشية ان يتربه او لم اذكره لانه تشوييد للقرطاس في كلام مموج سخفا لا قيمة له وادعاء لا دليل عليه ولم يذكر شيء وان النبي عليه السلام - 01:56:09

يعني ذكر كلام معناه انه دار على مكة مثل ما يدور الانسان على المكان والصواب انه عليه الصلاة والسلام دخل من هذا المكان وخرج من مكان الطريق دخل الطريق وخرج من الطريق الآخر - 01:56:33

ودخل من اعلاها لانه لما خرج عليه السلام من مكة واخرجوه اختفى عليه الصلاة والسلام واحتار تذكر نعمة الله عليه حيث دخلها  
منتصرًا وقال ادخلوها كما قال حسان قال حسان رضي الله عنه - 01:56:48

واضمم واخرج افتح وادخل ايش معنى فتح وادخل - 01:57:11

ادع واظمم واخرج هدى يعني خرج خرج من اسفلها. دخل من كذا وخرج من كذا وكان في العمرة يدخلها من اسفلها عليه الصلاة والسلام. هذا رواه ابو داود بأسناد صحيح - [01:57:27](#)

فِي رَوَايَةِ أَبْنِ عُمَرَ مِنْ رَوَايَةِ أَبْنِ عُمَرَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَذَلِكَ ضَحْنٌ وَفِي أَنَّهُ بَدَا بِالْمَسْجِدِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبَاشِرَةً أَنْ هَذَا هُوَ السَّنَةُ إِذَا تَيَسَّرَ لِلْحَاجِ وَالْمُعْتَمِرِ - 01:57:44

ومروان وهو ضعيف هو ضعيف لم يثبت لكن هو المشهور عند الفقهاء رحمة الله عليهم - 01:58:02

الحال انه اذا دخل دخل من دار يعلى استقبل البيت - 01:58:23

هذا ان بيت يمتن هو انه عليه الصلاه واسلام يدخل من على احد لكن هذا يمكن هذا الدار مره به في طريقه حينما كان داخلا من اعلاها اما كونه قصده موضع نظر الرواية لا تثبت - 01:58:43

لم يذكره لكان يحصل هذا الخبر لا يصح بل هو في عداد الموضوعات عاصم لسلیمان الكوزي - 01:59:04

صحيح في هذا الخبر. لكن ليس كل كلام صحيح قاله النبي. النبي عليه الصلاة والسلام - 01:59:26

موجود في عموم كلامه - 01:59:44

ربه ان يزيid اهل البيت تشريفا وتعظيمها وتكريمها الشاهد انه - 01:59:57

لم ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام لانه من طريق هذا المتهم نعم. وروي عنه انه اذا كان وروي عنه انه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام حبينا ربنا بالسلام - 02:00:13

الله زد هذا البيت تشريفا وتعظيمها وتكريما ومحاباة وزد من حجه او اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيمها وبرا وهو مرسل. نعم وهذا ايضا لا يثبت والمصنف حكم عليه وقوله مرسل هذه على طريقة - 02:00:35

بعض اهل العلم لا يفرقون بين المرسل سواء ارسله تابعي او تابع تابعي بان خبره الشافعي والبيهقي من طريق سعيد بن سالم القداح عن عبد الملك عنزة بن جريج وهو من رؤوس الطبقة السادسة ليس تابعيا - 02:00:56

لكن لا مشاحة للاصطلاح كثير من المتقدين يطلقون المرسل حتى على المضلالات من المراسيل ما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو كان الذي ارسله ليس تابعيا هذا موجود في مراسيل ابي داود رحمة الله بعض - 02:01:13

الاخ ثابت ذكرها من اقوال بعض اتباع التابعين ومع ذلك ادخلها في المراسيم وعموما المتقدين رحمة الله عليهم اوسع احسن وليس فيه المتأخرین نراهم في المرسل والشاذ والمنكر لا يفرقون في الغالب بين الشاذ والمنكر. انما هذا من اصطلاحات المتأخرین - 02:01:30

تفريق بين الشاب والمنكر ولهما في هذا موجودة في كلام احمد وغيره رحمة الله عليهم كذلك المنقطع تجدهم يطلقون عليه عليه المرسل فاصطلاحاتهم اوسع احسن ليس فيها ما فيها من التقييد الواقع في كثير من لكن المتأخرون عليهم ارادوا ضبط العلم - 02:02:01

من باب ضبط العلم وتيسير العلم وهو لا يخرج عن حدود كلام المتقدين فهو داخل في عموم لفظهم في عموم لفظ الفاظ كلامهم ومعاني كلام رحمة الله عليهم وروي انه كان عند رؤيته يرفع يديه. كذلك رفع اليدين لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 02:02:29

لم يأتي خبر في رفع اليدين في الحج لم يأتي خبر في رفع اليدين في اي موطن الا في موطن واحد في يوم عرفة هذا ورد في خطأ اما سائر المواطن - 02:02:50

ما ثبت رفع اليدين في اي موطن من هذه المواطن والجمهور توسعوا في هذا ورأوا رفع اليدين اه في عند الجمرتين وفي عرفة مزدلفة كذلك يعني في بعض المواطن عند الصفا والمروة ايضا وهذا قول الجمهور - 02:03:05

ولم يثبت في ذلك خبر عن النبي عليه السلام انما الذي جاء عن ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه في خبر رواه الطبراني وهذا الخبر من رواية محمد ابن الفضيل عن عطاء ابن السائب - 02:03:33

قد اخلط الاختلاط وجاء ايضا مرفوعا عن ابن عباس عند الطبرى والطحاوى ابن ابي ليلى يقال لا ترفع اليد الالاى الا في سبع الا في سبعة مواطن في لفظ ترفع الالاى في سبعة مواطن - 02:03:50

عند رؤية البيت والصفا والمروة وفي المعرف والمزدلفة والجمرتين وفي ابن عباس وعند الصلاة هذا ايضا لم يثبت لا مرفوعا ولا موقوفا لا مرفوعا ولا موقوفا وجاء عند احمد والنساء وعند النساء بسند صحيح من حديث اسامة انه كان ردد النبي عليه الصلاة والسلام - 02:04:09

من عرفة الى مزدلفة وانه عليه الصلاة والسلام سقط خطام ناقته تناولها باحدى يديه والاخرى رابعها يدعها بها. هذا يبين انه كان انه كان رافع يديه في عرفة. قال اخرى - 02:04:41

رافعها يدعها بها هذا في عرفة. والجمهور على قالوا به وذكروا اثار في هذا الباب. والمسألة تحتاج الى بحث والنظر في الادلة الجزم بها يعني يحتاج الى مزيد تحرير - 02:04:59

ونظر وجمع الادلة في هذا الباب. اما ما رواه مسلم من حديث هريرة في رفع اليدين عند الصفا والمروة. هذا احتاج به صاحب المتنى واحتاج به جمع من العلم احتاج به الجمهور - 02:05:17

لرفع اليدين عند الصفا وهو وارد في الفتح. في الحج هذه حديث جاء ابى هريرة في فتح مكة في فتح مكة انه عليه لما فتح مكة

ولم يكن معتمرا وكان في رمضان لم يكن وقت الحج - 02:05:28

ولم يكن معتمد دخلها حلالا عليه الصلاة والسلام. وعلى رأسه المغفر عليه الصلاة والسلام الحج السلاح والنعمة وعليه المغفر عليه الصلاة والسلام وثم عليك لبس العمامات لما خطب وفيه انه لما طاف ذهب - 02:05:43

ورفع يديه ودعا عليه الصلاة والسلام. هذا لم يكن في نسخ لا في حج ولا عمرة. ومنه اخذ بعض اهل العلم مشروعية رفع اليدين عند الصفا والمروة وثم جاحد جابر عند الترمذى - 02:06:01

انه انكر رفع اليدين حديث رواية منهم من لم يثبتها وقال انما يفعله اليهود. يفعله اليهود اما في الطواف فالسنة هل ترفع اليد او لا ترفع؟ هذا موضع الجمهور ايضا على انه يسن للطائف ان يرفع يده - 02:06:19

اذا اتى الركن اذا اتى الركن. اما رفع اليدين هذا لا اصل له رفع اليدين هذا لا اصل له انما هل يرفع اليدين؟ هل يرفع يده ويشير بها؟ هذا موضع نظر هذا لم يأتي في الاخبار - 02:06:38

دليل على مشروع رفع اليد الا في حديث ابن عباس كلما اتى الركن اشار اليه. ابن عباس هذه جاءت عند نفس البخاري من نفس المخرج شعر بشيء عليه الصلاة والسلام - 02:06:52

وهو العصا عصا انه اشار بالعصا هذا سيفيتنا في مسألة استلام الحجر استلام الحجر من اخذ بعموم الخبر فلا بأس لأن عمومه ربما هو دليل وهو قول الجمهور بالاشارة - 02:07:06

الإشارة باليد كلما اتى الركن لكن ليست اشارة تكبير اشارة هكذا اشارة هكذا كلما او اشارة باليدين هذا لا اصل له او يدعوا بها نعم وهذا هو قوله اللهم انت السلام - 02:07:23

ومنك السرحيين رب هذا القدر جاء عن عمر رضي الله عنه اول الخبر جاء عن عمر عن عمر رواه ابن ابي شيبة عنه بسند ضعيف لكن صاح عن سعيد بن المسيب رحمة الله اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا - 02:07:39

يعني يا ربنا السلام اما عن عمر موقوفا او عن النبي مرفوعا فلم يثبت لكن عن عمر ليس بشدید الضعف ليس بشدید نعم فلما دخل المسجد عمد الى البيت ولم يركع تحية المسجد - 02:07:58

فان تحية المسجد الحرام الطواف فلما حاذ الحجر استلمه ولم يزاحم عليه ولم يتقدم عنه الى جهة الركن اليماني ولم يرفع يديه. ولم يقل نويت بطوافي هذا الاسبوع كذا وكذا - 02:08:16

ولافتتحه بالتكبير ولا حاذ الحجر بجميع بدنها. ثم انفلت عنه وجعله على شقه اليمين هل استقبله واستلمه؟ ثم اخذ على يمينه ولم يدعه عند الباب ولا تحت الميزاب ولا عند ظهور ولا عند ظهر الكعبة - 02:08:32

واركانها ولا وقت للطواف ذكرها معينا. بل حفظ عنه بين الركتين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فلما دخل المسجد الحرم عمد الى البيت عليه مباشرة - 02:08:49

على انه لم يصلى ركعتين ان السنة للمن دخل الحرم ان يبادر ان كان محظيا فانه يطوف اما طواف ركن او طواف القدوم بحق القارن والمفرد او طواف ركن في حق - 02:09:11

المعتمر في حقي الممتع في حق الممتع او في حق من يريد عمرة خالصة بلا حج اما اذا كان الداخل غير محظى هذا ان طاف فهو اولى وان صلى ركعتين - 02:09:31

فلا بأس لانه مسجد العموم المساجد وان تحيته ركعتان ولم يركع تحية المسجد ان تحية المسجد الحرام الطواف المسجد الحرام الطواف وهذا في الحقيقة موضع نظر تحتاج بحث ان تحية المسجد الحرام الطواف. هل يقال تحية المسجد الحرام الطواف - 02:09:50

الطواف وعلى هذا يشرع لمن دخل الحرم ان يطوف كلما دخل الذي جاء تحية الطواف في حق من كان محظى. هل يدخل فيه من كان حال نحتاج الى تحرير تيسرا له - 02:10:13

يذكر نقل في هذه المسألة هل يوجد به وهي وهي تحرير تحية المسجد هل تحية الطواف؟ ظاهر عمرة ابن قتادة تحيته الصلاة يقال

انه مخصوص من هذا العموم الله اعلم. تحتاج مسألة الى تحرير - 02:10:30

فلما هذا الحجر استلمه ولم يزاحم عليه الصلاة والسلام. سبأته الاشارة الى مسألة الحجر واستلام الحجر بعد ذلك لكن هنا اشارة الى استلامها ثبت في الصحيحين ولم يزاحم عليه الصلاة والسلام - 02:10:48

بل كان في سيره عليه السلام في طوافه في مشيه بين المشاعر يسير سيرا هينا لينا فاذا وجد فجوة اسرع نصع كما في الصحيحين ولم يتقدم عنه الى جهة الركن اليماني - 02:11:03

ولم يرفع يديه بل هو حاذه عليه الصلاة والسلام. حاذه استلمه هذا هو السنة لمن تيسر له ذلك ان يستلمه مراتب استلام الحجر وتقبيل الحجر ان شاء الله ولم يرفع يديه - 02:11:19

ولم يقل نويت بطوفي لان رفع اليدين للصلاه للصلوة ولا يشرع رفع اليدين بل لا اصل له هذا الفعل. ولم يقل ويطوى في هذا الاسبوع كذا وكذا. الاعمال بالنيات هو عبادة من سائر - 02:11:39

العبادات ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولا افتتحه بالتكبير ولا هذا بدنه يعني ما نقل انه لما جاء الى الحجر وارد يستلمه كبر يستلمه كبر عليه الصلاة - 02:11:53

سلام انما كان اذا مر به عليه الصلاة والسلام كبر وهو جاء ثم استلمه ثم سار عليه الصلاة والسلام الى جهة الحجر اليماني ولا حاذ الحجر بحبيب بدنه الرد لمذهب الشافعية - 02:12:18

ذكروا صفة يصعب تصورها بصفة ربما يعني بعض يعني اهل العلم الذين قد يصعب ان يتصور هذه الصفة وهو ان يأتي ويقابل الحجر الحجر ثم يحاذيه بدنه ثم ينفتح على جهة دائيرية - 02:12:35

حتى يحاذي الحجر بجنب بدنه ولا يكون جزء من بدنه خارج بالحجر وذكروا على صفة تحتاج الى مراجعة لا اذكرها الان هي موجودة في كتبهم موجودة في كتبهم ممن بسطها - 02:13:00

صاحب كتاب هداية الناسك احكام المناسك من الشافعية رحمه الله لعلكم تذكرون اسمه نعم احسنت ابن جماعة ابن جماعة جماعة له كتاب في المناسك عظيم وبساطة بسط ويقول هو اتيت الى الحجر - 02:13:15

او كنت اتيت الحجر لاستلمه فاذا امامي رجل لانه يعني من علماء من الشافعية الذين يتقيدون بها يعني قال قبله ثم رفع ثم استدار استداره اكل وظرب فيها قدمي لو لم اكن ثابت لسقطت - 02:13:41

معناه علمت ان هذا القول ضعيف من استدار خشية ان يكون شيء من بدنه خارج لم يحاذي الحجر هي صفة عامة كما ذكرت لا اذكر تفصيلا لكن تراجع في كلامهم - 02:14:11

هذا الحجر بجميع بدنه. والمقصود ان الامر والله الحمد يسر وافعل ولا حرج والله الحمد والنبي جاء واستلم الحجر ثم مشى اجعل البيت عن يسارك ثم انفتح عنك وجعل شقه على وجعله على - 02:14:26

نعم ثم عنه فليس بها نفي من استقبله في الغالب يسبقنا في ثم فتن عنه وجعله شق الايمان قال ولم يجعله لهم موجودة عبارة عن ممك니 يعني ممكنا يعني ان المراد - 02:14:45

لانه اثناء اثناء تقبيله جعل على شقه الايمان تقبيله الاشقة الايمان ثم انفتح وجعله عن يساره بل استقبله واستلمه لكن قول بل استقبله هذه تشكل عليه لم اصنع هذا بل صنعت هذا - 02:16:04

لانها تأتي لاستدراك تأتي في الغالب الاستدراك بل ولا ولكن يعني ثم اخذ على يمينه ثم اخذ على يمينه هذا واضح ولم يدعوه عند الباب عليه الصلاة والسلام ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة واركانها. ولم يدعوه عند الباب - 02:16:32

ولا تحت الميزان لم يأت شيء عنه عليه الصلاة والسلام انه عند الباب ولا عند ظهر الكعبة ولا انما جاء عنه انه وظع صدره ويديه وذراعيه صدره وخده وذراعيه - 02:16:55

بين الحجر والباب. هذا جاء في حديث عبد الرحمن صفوان من طريق يزيد بن ابي زياد الهاشمي وفي حديث عبدالله بن عمرو من طريق المثنى بن الصباح كلاما عند ابي داود والحديثان يبعد احدهما الاخر. لكن هذا ليس خاص لا بحج ولا عمرة. ولا اول النسك

ولا اخره لن يأتي يفعله يفعله - 02:17:13

في اي وقت معتمر او غير معتمر محرم وغير محرم ولا عند الله الكعبة واركانها قولوا اركانها هذا ان كان المراد خارج الكعبة هذا صحيح ان كان مراد داخل الكعبة - 02:17:34

وقد ثبت احمد والنسائي بأسناد صحيح من حديث اسامة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل الكعبة قام الى ما امامه ثم حل وكبر ثم وضع صدره وخده ويديه قال ثم صنع بالاركان كلها كذلك - 02:17:49

داخل الكعبة من دخل كعبة لا بأس ان ليضع بدنه على اركان داخل الكعبة. اما خارج الكعبة ولم يثبت شيء عند الميزان ولا عند ظهر الكعبة ولا اركانها الا من الذي جاء - 02:18:10

في حديث عبد الرحمن بن صفوان حديث عبد الله بن عمرو بين الباب والحجر. وجاء عن ابن عباس ان هذا وهو الملزوم مما يرجى في اجابة الدعوة لكن لم يأتي شيء عن النبي عليه السلام - 02:18:28

ولا وقت للطواف ذكرا معينا بل هو من المواقع التي الذكر فيها مطلق يدعوا الانسان فتح الله عليه من خير الدنيا والآخرة عليه ان يعتنى بالداعية الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام وخاصة جوامع الدعاء - 02:18:43

من حفظ عنه بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار هذا ثبت عند ابي داود بأسناد صحيح لعبد الله بن عمرو بأسناد اسناد صحيح اسناد - 02:19:04

الحديث ثابت يدور بين الصحة والحزن وهو انى علي عليه الصلاة والسلام دعا بين الركنين قول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وحديث اخر ذكره ابن جماعة ويراجع - 02:19:20

وقال ابن جماعة ان اسناده صحيح وعذاه الى الحاكم هو انه كان يقول ربى يقنعني ما رزقني وبارك لي فيه. واختلف لي على كل غائبة بخير. ربى بارك لي فيما رزقني. ربى يقنعني ما رزقني وبارك لي - 02:19:34

واختلف لي على كل واختلف على كل غائبة لي بخبر هذا صاحبه ابن جماعة رحمه الله ثم يدعو بما شاء كما قال المصنف نقف على هذا ونكمel الغد وبعد الغد ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 02:19:50 - 02:20:15